المسؤولية الجنائية الناشئة عن مساعدة السجين على الهرب (دراسة مقارنة)

الباحث.كريم غازي شرقي **أ.د. غازي حنون خلف**

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : Dr.aldraji@gmai.com **Kareemghazy80@gmai.com**

الملخص

تؤدي مساعدة السجين على الهرب الى خطورة إجرامية من خلال زعزعة الثقة في كفاءة وفعالية الجهات الأمنية القائمة على حراسة السجناء في المؤسسة العقابية او الى إثارة حالة من الرعب أو الفزع العام بالإضافة الى ما تتحمله الدولة من نفقات مادية وإشغال لقوات الأمن للقيام بواجبات استثنائية في البحث والتعقيب من أجل إعادة القبض على السجين الهارب بدلا من قيامهم بواجباتهم المعتادة .

إن معالجة معظم التشريعات المقارنة وكذلك التشريع العراقي لقضية مساعدة السجين على الهرب وما يترتب عليها أو يرتبط بها من مسؤوليات بنصوص قانونية تجريمية جاءت كلها من أجل الحد من هذه الظاهرة، لكي يحيا المجتمع سليماً معافى من الجريمة وآثارها الوبيلة، فضلاً عن أن مساعدة السجين على الهرب يترتب عليها خروج عتاة المجرمين والقتلة، من أجل تلك الأسباب اقتضت الضرورة دراسة تلك المساعدة ومعرفة مدى جدوى المعالجة التشريعية بعد مقارنتها بالتشريعات المقارنة للوقوف على القصور وما يقتضية من معالجة.

وتتضمن مساعدة السجين على الهرب أفعال عدة كلها تنطوي تحت مفهوم جريمة المساعدة على الهرب، وهذه الافعال تأتي احياناً بصورة التمكين من الهرب وقد يكون التمكين من الموظفين او المكلفين بحراسة السجن، او من عامة الناس، وقد تأتي احياناً في صورة الامداد بالأسلحة او الآلات او الادوات، او في صورة التغافل او التراخي في الاجراءات اللازمة للقبض على السجين الهارب، او في صورة الاخفاء او الايواء للسجين الهارب.

الكلمات المفتاحية: المساعدة، التمكين، التغافل، الامداد بالاسلحة، الامداد بالآلات، إخفاء السجناء، الامداد بالأدوات، إيواء السجناء.

Criminal Responsibility Arising from Helping A Prisoner Escape (A Comparative Study)

Researcher.Kareem Ghazi sharqiun Prof.Dr.Ghazi hanoun khalaf

College of Law / University of Basrah

Email: Kareemghazy80@gmai.com Dr.aldraji@gmai.com

Abstract

Assisting a prisoner to escape leads to a criminal danger by undermining confidence in the efficiency and effectiveness of the security authorities that guard prisoners in the penal institution ، or by provoking a state of terror or public panic ،in addition to the material expenses and labor costs incurred by the state for the security forces to carry out exceptional duties in search and comment. In order to re-arrest the escaped prisoner instead of carrying out their usual duties.

The treatment of most of the comparative legislation ،as well as the Iraqi legislation of the issue of helping the prisoner to escape and the consequent or associated responsibilities with criminal legal texts ،all came in order to reduce this crime ،in order for society to live healthy and free from crime and its catastrophic effects ،in addition to the fact that the occurrence of the crime in question It will result in the exit of hardened criminals and murderers ،for these reasons it was necessary to study that crime and to know the feasibility of legislative treatment after comparing it with the comparative legislation to find out the short comings and the required treatment.

Key words: Help, Empowerment, omission, supply of weapons, machinery supply , hide prisoners, tooling supply, Prisoner accommodation.

المقدمة

تعد عقوبة السجن من العقوبات التي اتخذتها العديد من التشريعات لوقاية المجتمع من خطر المجرم، وفي الوقت نفسه، تهذيب المجرم وإصلاحه وتحقيق الردع العام عن اتيان السلوك الاجرامي الذي يلحق الضرر بالمجتمع، وحرصت المؤسسات العقابية على تطبيق عقوبة السجن بكل حزم، مع اتخاذ تدابير تتضمن تخفيف العقوبة اذا اتضح صلاح النزيل واستقامته ورغبته في عدم العودة الى للجريمة، فالهدف الاسمى هو الاصلاح واعادة التأهيل، وكذلك اتخاذ اجراءات وتدابير تكفل عدم مساعدة السجين على الهرب، لما يترتب على ذلك من اخلال بمنظومة الامن واشاعة الفوضى في المجتمع، ولذلك تحظى السجون بأهمية كبرى باعتبارها مؤسسات اصلاحية وعقابية، مع ضرورة التوازن بين الاصلاح وتوقيع العقاب لتحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة المجرم في الوقت ذاته، بحيث تكون سلطة تنفيذ العقاب وتخفيفه او تغليظه في ضوء التزام السجين وتقيده بالأوامر والتعليمات وطاعته لها من اختصاص المؤسسات العقابية والقائمين عليها، هذا يتطلب ايجاد نظام دقيق ومحكم للسجون للقيام بواجباتها ووظائفها، سواء أكان من ناحية الابنية المحصنة، أم الاجهزة والادوات التي تجهض أية محاولة لمساعدة السجناء على هرب.

ان خطورة مساعدة السجين على الهرب، لا تقتصر على مخالفة الانظمة والتعليمات، بل تمتد لتشمل زعزعة الامن والاستقرار، مما يشير الى ضرورة تعزيز التدابير الكفيلة بالوقاية من هذه الظاهرة.

ولخطورة مساعدة السجين على الهرب ودورها في زعزعة الامن والاستقرار وإعاقة تحقيق العدالة، الامر الذي يتطلب احكام قبضة السجون، سواء أكانت تابعة الى وزارة العدل، أم وزارة الداخلية لمنع وقوع هذه الجريمة، وذلك من خلال انتقاء الاشخاص المؤهلين والامناء على حراسة السجناء، ولمنع كل من تسول له نفسه بإغراء هؤلاء الحراس، للحيلولة دون ان تكون السجون مؤسسة مخترقة، وكذلك يتطلب الامر تعديل بعض النصوص القانونية التي تكون سبب من اسباب هروب السجناء، سواء أكان ذلك بإضافة نصوص جديدة، أم تعديل بعض منها، ام حذفها، وذلك من اجل معالجة هذه الجريمة من الناحية التشريعية والواقعية.

اهمية البحث

١- بيان المقصود بمساعدة السجين على الهرب من حيث تعريفها ومفهومها، وماهي اركانها.

٢- بيان مدى موائمة العقوبات والتدابير الاحترازية الواردة في النصوص الجنائية لقوانين العقوبات والقوانين العقابية الخاصة للتشريع العراقي والمقارن .

٣- بيان القصور التشريعي في النصوص الجنائية التي تعالج جريمة مساعدة السجين على الهرب .

هدف البحث

توضيح مدى أهمية تعديل النصوص الجنائية الخاصة بمساعدة السجين على الهرب من حيث العقوبات والتدابير الاحترازية في التشريع العراقي من أجل القضاء او الحد من هذه الظاهرة .

مشكلة البحث

تعد مساعدة السجين على الهرب من الجرائم الخطرة والمهمة، وذلك لما فيها من اعتداء على هيبة الدولة والاخلال بمنظومة امنها من خلال خرق قوانينها وتشوية صور مؤسساتها العقابية، وخاصةً اذا كان المتهم في هروب السجين هو احد المكلفين بحراسته، لما في ذلك من تحدي للدولة وقوانينها، الأمر الذي يوجب طرح عدة تساؤلات منها:-

١- هل أن المشرع العراقي في قانون العقوبات شدد العقوبة بحق الجاني "من يقدم المساعدة للسجين على الهرب" ؟.

٢- وهل وضع المشرع العراقي حد أدنى لعقوبة من يساعد السجين المحكوم بالإعدام او بالسجن المؤبد على الهرب، لكي لا تنزل عن هذا الحد ؟.

٣- وهل ان عقوبة الغرامة المذكورة، تتناسب مع هذا النوع من الجرائم ومع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف الى الردع العام والخاص ؟.

٤- وهل أن المادة(٣٠) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، والتي تقضي بمنح السجين إجازة لمدة لا تتجاوز (٥) أيام ، تتناسب مع السياسة الجنائية التي تهدف الى القضاء او الحد من هذا النوع من الجرائم ؟.

منهجية البحث

١ – **المنهج المقارن:** وذلك من خلال دراسة ومقارنة النصوص القانونية الخاصة بمساعدة السجين على الهرب في التشريع العراقي ومقارنتها مع النصوص القانونية في التشريع المصري والاردني.

٢ – **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية الخاصة بمساعدة السجين على الهرب .

خطة البحث

بغية الاحاطة بالبحث حيث تم تقسيم خطة الدراسة في أطار مطلبين؛ أذ تناولنا في المطلب الاول ماهية مساعدة السجين على الهرب، وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا في الاول منه مفهوم المساعدة وتعريفها وبحثنا في الفرع الثاني اركان جريمة مساعدة السجين على الهرب، ثم عرجنا في المطلب الثاني الى الجزاء الجنائي لمساعدة السجين على الهرب، أذ خصصنا الفرع الاول منه الى العقوبات المترتبة على مساعدة السجين على الهرب في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة للتشريع العراقي والمقارن، وناقشنا في الفرع الثاني التدابير الاحترازية المفوضة بحق مساعد السجين على الهرب في التشريع العراقي والمقارن.

المطلب الاول/ ماهية مساعدة السجين على الهرب

المساعدة هي الاعانة والموافقة والمتابعة، وهي تعني قانوناً اعانة الجاني بأي وجه من الوجوه في سبيل تنفيذ الجريمة، وهي وسيلة اشتراك غير مباشرة في الجريمة والتي يساهم المساعد بها مع الفاعل الاصلي في اتمام الجريمة، والمساعدة ايضا هي تظافر جهود شخصين فأكثر على تنفيذ عملية الهرب فالمساعد يقدم للسجين الوسائل والامكانيات التي تهيئ الهرب او تسهل ذلك او تسهم في ازالة العقبات التي تعيق طريق السجين، مما يعني ان المساعد يوفر للسجين او يمكنه من الهرب او يسهل له ذلك او يجعل اثر العقبات التي تعترض عملية الهرب امرا يسيرا و ثانويا[١].

ومن الجدير بالملاحظة بان مساعدة السجين على الهرب، قد تكون عن طريق مساعدة احد الحراس او الموظفين المكلفين بحراسة السجن او من قبل افراد الشرطة، وقد تكون من عامة الناس، وقد تحدث من قبل بعض السجناء عند مساعدتهم لبعضهم البعض اما بقصد مساعدة احد السجناء على الهرب، واما لهروبهم جميعا للإفلات من قبضة العدالة، وفي هذا المطلب سوف نتناول مفهوم المساعدة وتعريفها في الفرع الاول منه، ثم نعرج في الفرع الثاني الى أركان المساعدة على الهرب .

الفرع الاول : مفهوم المساعدة وتعريفها

اولاً :- مفهوم المساعدة

كل عمل يسهل للجاني ارتكاب جريمة معينة يمكن وصفه بالمساعدة ، وقد يتضمن هذا العمل تقديم وسائل تساعد في ارتكاب الواقعة الاجرامية او تقديم المعونة، وهنا يتصف هذا العمل بعدم المشروعية[٢].

ونتيجة لذلك فان عدم مشروعية المساعدة المقدمة للسجين عند مساعدته على الهرب تأتي من وجود نصوص قانونية سواء أكان في قانون العقوبات أم في القوانين العقابية الخاصة التي تجرم هذا الفعل، وكذلك من كونها مضره بالمصلحة العامة، والتي يترتب على وقوعها وتحقق هرب السجين تعكر صفو المجتمع كاثر لهروب عتاة المجرمين من قبضة العدالة بناء على المساعدة التي قدمت له اثناء ما كان مسجون، وللوقوف على اهمية المساعدة فحري بنا ان نتطرق الى مفهوم المساعدة في اطار فقرتين نناقش في الاولى المساعدة لغة، ومن ثم نحدد المساعدة اصطلاحاً في الفقرة الثانية .

ثانياً:- تعريف المساعدة

١- المساعدة لغةً

المساعدة لغة مصدر من فعل سَعَدَ وأسَعَدَ يُسْعِدُ إسعَاداً واسعِاداً ومساعدة وسَعَدهُ الله وأسعَده اي أعانه ووفقه، ومنه سمي الرجل مسعوداً اي معاناً وموفقاً والسَاعِد هو سَاعِد الذراع، وهو ما بين الزندين والمرفق، وسمي سَاعِداً لمساعدته الكف اذا بطشت شيئاً او تناولته، وساعدا الانسان عضداه، وساعدا الطير جناحاه . والمُسَاْعَد اسم فاعل، وقال صلى الله عليه واله وسلم "لا إسعاد ولا عُفر في الاسلام" اي اسعاد النساء[٣]. وقال الله تعالى : "واما الذين سُعِدُوا"[٤]، اي سَعَدِهم الله و أسَعَدِهم، اي اعانهم ووفقهم.

٢- المساعدة اصطلاحاً

سوف نتناول المساعدة اصطلاحاً في أطار شقين نبحث في الاول منه المساعدة اصطلاحاً في الفقه ونناقش المساعدة اصطلاحاً في التشريع في الشق الثاني .

أ - تعريف المساعدة في الفقه

لقد اخذ الفقه الجنائي على عاتقه القيام بمهمة تعريف المساعدة، والمساعدة "تقديم العون اياً كانت صورته الى الفاعل فترتكب الجريمة بناءً عليه"[٥]. وعرفت ايضاً بأنها "تقديم العون ... اياً كانت صورته الى الفاعل فترتكب الجريمة بناءً عليه" [٦]. كما عرفت المساعدة "بأنها تقديم العون الى فاعل الجريمة لتمكينه من ارتكابها بمعنى انه لولا هذا العون ما كانت الجريمة ترتكب في الظروف التي ارتكبت فيها"[٧]. وهي تعني كذلك "تقديم العون او التعضيد من قبل المساعد الى الفاعل أيا كانت صورته على نحو يسهل له ارتكاب الجريمة"[٨]. وتعني المساعدة ايضاً "هي كل معاونة على ارتكاب الجريمة أيا كان شكلها وطبيعتها سواء أكانت بالتجهيز ام تسهيل ارتكابها او تذليل ما يعترض الفاعل من عقبات او تقديم العون الى الفاعل بعمل ثانوي يترتب علية ارتكاب الجريمة"[٩].

ومن خلال ما تقدم نؤيد التعريف الفقهي الذي يعرف المساعدة "بانها تقديم العون الى فاعل الجريمة لتمكينه من ارتكابها"، بمعنى انه لولا هذا العون ما كانت المساعدة أن تقع في الظروف التي ارتكبت فيها، وذلك لان من هذا التعريف يبدو اثر المساعدة ودورها المهم في مساعدة السجين على الهرب، ومن هذا المنطلق فاذا اردنا نضع تعريف للمساعدة فيمكن تعريفها بانها "تقديم العون من قبل المساعد الى الفاعل والمتضمن تسهيل وتيسير كل ما يعترض طريق الجاني من عقبات في سبيل اتمام جريمته، بحيث لا يمكن ان تتم الجريمة بغير هذا العون" .

ب – تعريف المساعدة في التشريع

لم يعرف المشرع المصري المساعدة في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وانما ذكر صور تحققها في نص المادة(٤٠ الفقرة ٣)على انه "يعد شريكاً في الجريمة من اعطى الفاعل او الفاعلين سلاحاً او الات او اي شيء اخر مما استعمل في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها" ، اما المشرع الاردني فقد تناول المساعدة في المادة(٨٠/٢/أ، ب ، ج) حيث نصت على "يعد متدخلاً في جناية او جنحة

أ – من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها .

ب – من اعطى الفاعل سلاحاً او ادوات او اي شيء اخر مما يساعد على ايقاع الجريمة .

ج – من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجريمة بقصد ارهاب المقاومين او تقوية تصميم الفاعل الاصلي او ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د – من ساعد الفاعل على الافعال التي هيئت الجريمة او سهلتها او اتمت ارتكابها.

هـ – من كان متفقاً مع الفاعل او المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها او تخبئه او تصريف الاشياء الحاصلة بارتكابها جميعها او بعضها او اخفاء شخص او اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة" ، ومن هذا النص يتبين لنا بأن المشرع الاردني لم يذكر اي تعريف للمساعدة في قانون العقوبات وانما ذكر صور المساعدة .

أما المشرع العراقي فهو كذلك لم يعرف المساعدة، وانما اورد صور تحققها في المادة(٤٨ فقرة ٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وجاءت بمعانً واسعة[١٠].

واستخلاصا لما سبق ومن خلال ما ذهب الية الفقه والتشريع يمكن القول بان المساعدة من الناحية الفقهية هي "تسهيل وتيسير العقبات التي تعترض طريق الجاني تمكينا له في سبيل اتمام جريمته" وهذا التعريف يكاد يعطي مفهوما واسعا للمساعدة، واما من الناحية التشريعية فلم تورد التشريعات تعريفا للمساعدة، وانما ذكرت صور تحققها .

الفرع الثاني : أركان جريمة مساعدة السجين على الهرب

الجريمة بحسب طبيعتها قد تكون مختلطة ويوجد لها ركنان هما الركن المادي وهو السلوك الذي يصدر من مقترفها وكذلك النتائج التي تترتب عليها، اما الركن الاخر فهو الركن المعنوي او النفسي[١١]، ويمثل الركن المعنوي ما يدور في الاذهان والعقول ويمثل العلم والارادة وفي بعض الفقه يأخذ بالركن الثالث الى جانب الركنين السابقين وهو الركن الشرعي، والاركان قد تكون اركان عامة تضم جميع انواع الجرائم بدون تفرقة، وقد تكون متعلقة بجريمة

معينة، وتسمى الاولى بالأركان العامة للجريمة، وتسمى الاخرى بالأركان الخاصة للجريمة[١٢]، وهذه الاركان يجب ان تكون متوفرة في اي جريمة من الجرائم وبتخلفها تنعدم الجريمة ، كالسلوك المادي.

ولغرض اكتمال البناء القانوني للجريمة، ينبغي ان تتضمن الى جانب الاركان العامة عناصر اخرى قد يطلبها النموذج التجريمي للسلوك تسمى بخصوصية الجرائم، كتوفر صفة الموظف في جريمة الرشوة، وصفة الزوجية في جريمة الزنا وتسمى هذه العناصر بالأركان المفترضة، اي التي يتطلب وجودها عند مباشرة السلوك الاجرامي[١٣]، وفي هذا الفرع سوف نتناول اركان الجريمة في اطار محورين، يكون المحور الاول للركن المادي، ونخصص المحور الثاني للركن المعنوي.

أولاً : الركن المادي لجريمة مساعدة السجين على الهرب

لا تقع الجريمة الا بوجود كيان مادي يظهر الى العالم الخارجي، من خلال قيام الانسان بفعل او امتناعه عن فعل مادي محسوس مجرم قانونا[١٤]، ولكل جريمة سلوك(نشاط) يصدر عن الفاعل ويتخذ هذا السلوك مظهراً خارجياً يقرر القانون العقاب من اجله، وهذا النشاط يختلف باختلاف الجرائم لكن لا بد ان يكون له مظهر خارجي ويكون في صور مختلفة ، فقد يكون عملا مادياً او قولاً يبدى او كتابه تنشر او رسماً وما الى ذلك من صور النشاط[١٥]، والركن المادي هو "كل ما يصدر عن الانسان من سلوك او نشاط خارجي وهو ركن واجب في الجريمة"، لان القانون ينظم سلوك الافراد وذلك من خلال فرض بعض الافعال والنهي عن افعال اخرى من اجل ان تستقيم الحياة[١٦]، وقد يتطلب احد افعال هذه الجريمة عناصر الركن المادي الثلاث وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة اذا كان الفعل(ذات نتيجة)، وقد لا يحتاج الى هذه العناصر الثلاث اذا كان الفعل(ذات سلوك) اي لا يتطلب لحدوثه نتيجة جرمية، لان المساعدة على الهرب بعض افعالها(ذات نتيجة) والبعض الاخر(ذات سلوك) وسوف نتناول عناصر الركن المادي للمساعدة على الهرب وهو السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

١ – السلوك الاجرامي

وهو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة ولا جريمة بدونه"، ولم ينص القانون على تحديد وسيلة معينة لارتكاب الجريمة، وهذا السلوك متنوع ، اذ يختلف من جريمة الى جريمة اخرى[١٧]، ويتفق الفقه الجنائي على ان السلوك الاجرامي هو المكون الاساسي لكل جريمة[١٨]، والسلوك او الواقعة الاجرامية في مساعدة السجين على الهرب يتمثل بافعال عدة

وجميع هذه الافعال تنطوي تحت فعل مساعدة السجين على الهرب وتتنوع هذه الافعال، والتي تناولتها نصوص قوانين العقوبات، سواء أكانت بالتشريعات المقارنة أم التشريع العراقي.

أ- السلوك الاجرامي في فعل التمكين من الهرب

المساعدة على الهرب لها افعال متعددة كما اسلفنا، حددتها كل من التشريعات المقارنة والتشريع العراقي بنصوص جنائية مستقلة عن بعضها، ففي التشريع المصري فقد جاءت النصوص الخاصة في التمكين على الهرب في قانون العقوبات في المادة(١٤٢) والتي نصت على "كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب او ساعده عليه او سهله له في غير الاحوال السابقة يعاقب ..."

تكلم هذا النص عن الجاني الذي يقوم بتمكين المقبوض عليه من الهرب او يساعده على ذلك او يسهل له امر الهرب، كذلك نصت المادة (١٦٠) من قانون الاحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الأتية:

١ – الافراج بدون اذن قانوني عن محبوس في عهدته عمداً. ٢ – تمكينه محبوساً موضوعا في عهدته او من واجباته التحفظ عليه من الهرب وحصل ذلك منه عمدا او بدون عذر مقبول...".

وهذا الفعل يتطلب صفة في الجاني وهو ان يكون احد الحراس الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية، ويتمثل السلوك الاجرامي لهذا النص بالأفراج بدون اذن قانوني عن المحبوس الذي في عهدة الجاني، كذلك يشترط هذا النص ان يكون الهارب في عهدة الفاعل او كان من واجبه التحفظ عليه، اما السلوك الاجرامي في الفقرة الثانية من هذا النص، فيتمثل بتمكين المحبوس من الهرب ويتحقق هذا الفعل بكل سلوك يؤدي الى تمكين المحبوس من الهرب[١٩].

والسلوك المادي المكون للفعل حسب نموذج في نص القانون، هو مساعدة المقبوض عليه على للهرب، على سبيل المثال كالإلقاء بسلم وحبال الى داخل سور السجن في مكان متفق عليه و يتسلق المقبوض عليه، واما ان تكون عملية تسهيل الهرب للمقبوض عليه بانتظاره في سيارة خارج السجن يتم ايقافها تحت سور السجن لكي يستقلها ويهرب بها وما شاكل ذلك[٢٠].

اما المشرع الاردني فقد استخدم مصطلح مغاير لما استخدمه المشرعين العراقي والمصري، اذ استخدم مصطلح (اتاح الفرار) او(سهله) بينما استخدم المشرعين العراقي

والمصري مصطلح (تمكين)، والاتاحة تعني التهيئة والتيسير حيث نصت المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات الاردني على "١ – من اتاح الفرار او سهله لشخص اوقف او سجن وفاقا للقانون عن جنحة عوقب..." ، وهناك من يرى بان هذا النص يخص الفعل الواقع من الافراد العاديين والموظفين المكلفين بحراسة السجناء، ونحن نرى بان هذا النص يخص الافراد العاديين فقط، لان المشرع الاردني قد افرد نص المادة(٢٣٠) الى اتاحة الفرار الواقع من قبل المكلفين بالحراسة، وعبر المشرع الاردني عن النشاط الاجرامي بعبارة (من اتاح الفرار او سهله) وهذه العبارة تعني ذلك الدور من المساهمة الذي لو تخلف لما كان للهرب ان يحدث، كأن يترك الحارس ابواب السجن مفتوحة لغرض تمكين السجين من الهرب، والسلوك الاجرامي الذي يقع تحت طائلة التجريم في هذا النص هو كل سلوك باستطاعته تحقيق النتيجة يحصل من المواطنين العاديين او من المكلفين بالحراسة، وهذا الفعل ذات نتيجة، لان القانون تطلب بان يحصل الفرار نتيجة لعملية الهرب[٢١].

بينما المشرع العراقي فقد تناول في المادتين(٢٦٨، ٢٦٩) من قانون العقوبات العراقي فعل التمكين على الهرب، ويكون بحالتين

الحالة الاولى / تمكين المحكوم عليه بالإعدام من الهرب والتسهيل له، فقد نصت المادة (٢٦٨) من القانون اعلاه على "...كل من مكن محكوم عليه بالإعدام من الهروب او ساعدة عليه او سهله له وتكون العقوبة ..."

في هذا النص تناول المشرع العراقي المساعدة على الهرب في فعل تمكين المحكوم عليه بالإعدام من الهرب والمساعدة عليه والتسهيل له، وبموجب هذا النص فان فعل التمكين يكون (ذات نتيجة)، لان القانون تطلب بان يحصل الهرب نتيجة لعملية التمكين.

والملاحظ انه في المادة(٢٦٨) لم يشترط المشرع ان يكون التمكين من قبل العاملين او المكلفين بحراسة السجن، وانما هذا النص يخص الافراد العاديين من غير المكلفين بالحراسة، لان المشرع العراقي قد افرد نص المادة(٢٧١) لمن يمكن المحكوم عليه من الهرب اذا كان من احد المكلفين بالحراسة، ومن غير الممكن ان يقع فعل التمكين بصورة سلبية في هذا النص، لان التمكين بصورته السلبية يتطلب ان يكون الشخص الذي يمكن من الهرب من المكلفين بالحراسة، وهذا النص ينطبق على الافراد العاديين ولا ينطبق على المكلفين بالحراسة[٢٢] .

الحالة الثانية / تمكين المقبوض عليه او المحجوز او الموقوف من الهرب والمساعدة عليه والتسهيل له، اذ وردت هذه الحالة بنص المادة(٢٦٩) من القانون نفسه على "...كل من مكن من الهرب شخصا مقبوضا عليه او محجوز او موقوفاً بمقتضى القانون او ساعده عليه او سهله له، اذا كان الهارب متهما بجريمة عقوبتها الاعدام ..."

وهذه المادة تكاد تكون نفس سابقتها اي المادة(٢٦٨)، الا ان الاختلاف الذي جاء فيها هو في الشخص الذي يتم تمكينه من الهرب، اذ ان المادة السابقة حصرت فعل التمكين في الشخص المحكوم عليه بالإعدام فقط، بينما هذه المادة وسعت بعض الشيء من نطاق التمكين على الهرب وجعلتها في المقبوض عليه او الموقوف او المحجوز، وهذا الفعل ايضا (ذات نتيجة)، لان المشرع اشترط حصول الهرب نتيجة لفعل التمكين.

ب- السلوك الاجرامي في فعل ايواء او اخفاء المحبوسين والمقبوض عليهم

وتناول المشرع المصري فعل الاخفاء فقط في قانون العقوبات اذ نصت المادة (١٤٤) على "كل من اخفى بنفسه او بواسطة غيرة شخصا فر بعد القبض عليه او متهما بجناية او جنحة او صادر في حقه امر بالقبض عليه..." .

ويشترط هذا النص بأن يقوم الجاني بنفسه او بواسطة غيره بإخفاء شخص فر بعد القبض عليه وان يكون هذا الشخص متهما بجناية او جنحة او صادراً في حقه امر بالقبض عليه و ان يقوم بإعانة هذا الشخص باي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء، وان يعلم الجاني بأن الفار هاربا من أمر صادر بالقبض عليه او متهما بجناية او جنحة او هرب بعد القبض عليه[٢٣]. كما ان هذا الفعل هو جريمة فاعل مطلق لإمكانية وقوعه من اي انسان.

اما المشرع الاردني فلم ينص على اخفاء السجين الهارب ضمن النصوص الخاصة بفرار السجناء في قانون العقوبات الاردني، خلاف للمشرعين المصري والعراقي، وهو نقص تشريعي نامل من المشرع الاردني الالتفات له ومعالجته.

وفي الاتجاه نفسه، فقد تناول المشرع العراقي فعل الاخفاء والايواء في قانون العقوبات العراقي، وهذا ما تميز به المشرع العراقي عن المشرعين المصري والاردني، اذ ان المشرع المصري تناول فعل الاخفاء، ولم يتطرق الى الايواء على خلاف المشرع العراقي حيث تناول الفعلين معاً، اذ نصت المادة (٢٧٣) على "١- كل من اخفى او اوى بنفسه او بواسطة شخص غيره شخصا فر بعد القبض عليه او صدر بحقه امر بألقاء القبض او كان متهما بجناية او جنحه او محكوماً او كان عالماً بذلك يعاقب ..." .

ولكي يقع فعل الايواء او الاخفاء يجب ان يتصف من يتم إيوائه بإحدى الصفات سالفة الذكر وهو اما ان يكون شخص فار بعد ان تم القبض عليه او متهم في جناية او جنحة او محكوما عليه، وهذا يعني بان اي شخص يتم إيوائه او إخفائه من غير هؤلاء لا يقع فعل الايواء، كما يجب ان يكون المتهم في جناية او جنحة، اما المخالفة لا يسري عليها هذا النص وذلك لقلة او انعدام خطورتها كذلك فأن هذا الفعل من الجرائم ذات النتيجة والتي يتطلب فيها القانون تحقق واقعة الهرب، وبالتالي فان هذا الفعل يتطلب لحدوثه تحقق النتيجة وهي واقعة الهرب، وكذلك فأن فعل الايواء هو من الجرائم العمدية والتي تتجه فيها ارادة الجاني وهو المئوي او (المخفي) الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وارادة النتيجة، كذلك فانه من الجرائم المستمرة متى ما استمر السلوك الاجرامي للشخص المأوي.

ج – السلوك الاجرامي في فعل الامداد بالأسلحة او الآلات او الادوات

تناول المشرع المصري فعل اعطاء الاسلحة في نص المادة(١٤٣) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على "كل من اعطى اسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب ..." .

يتمثل السلوك في هذا النص بإعطاء المقبوض عليه اسلحة لمساعدته على الهرب، وعلى الرغم من ان لفظ الاسلحة قد جاء بصيغة الجمع الا ان المقصود بها هو اسم الجنس، وبالتالي يكفي اعطاء سلاح واحد، كما يجب ان تتوفر في من يتم اعطاؤه السلاح صفة السجين، والذي يكون موجوداً فعلا في قبضة السلطات، فاذا كانت هذه الصفة غير متوفرة فلا يتحقق الفعل.

اما المشرع الاردني فقد نصت المادة(٢٣١) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على "١– من وكل اليه حراسة موقوف او سجين وامده تسهيلا لفراره بأسلحة او بغيرها من الآلات تسهل له الفرار عنوة يعاقب ... ٢ – اذا كان الفاعل من غير الموكول اليهم بالحراسة، يعاقب ..." .

وان فعل الامداد بالأسلحة او الآلات التي تساعد السجين على الهرب تعتبر من ضمن المساعدة على الهرب بصورة عامة، وبسبب استخدام هذه الاسلحة والآلات وما يترتب عليها من خطورة على الحرس اثناء عملية الهرب فقد نص القانون على تجريمها، وما يترتب عليها من نتائج واثار بسبب استخدامها ضد الاشياء او الممتلكات العائدة الى المؤسسات الاصلاحية، اذ تتطلب انظمة وقواعد السجون تجريد السجين من الاسلحة او غيرها من اي مواد لا يجوز حيازتها او الآلات، وذلك لمنع اية محاولة للهرب او لمنع اي اعتداء على السجناء او الحراس بواسطة تلك الاسلحة[٢٤].

ولا يفوتنا ان ننوه بان المشرع الاردني قد عبر عن تزويد السجين بالأسلحة او غيرها من الآلات بمصطلح (امد)، وكذلك فعل المشرع العراقي، اما المشرع المصري فقد اخذ بمصطلح (اعطى) وكلا المصطلحان يدلان على فعل ايجابي يقوم به الجاني.

اما المشرع العراقي فقد تناول هذا الفعل في نص المادة(٢٧٠) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على "...كل من امد مقبوضا عليه او محبوسا بأسلحة او الات او ادوات للاستعانة بها على الهرب او ساعدة في ذلك باي وجه كان وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة من المكلف بحراسته او مرافقته او بنقله"

في هذا النص تطلب المشرع بأن يكون الشخص الذي يتم امداده بالأسلحة او الآلات او الادوات هو اما ان يكون موقوفا او مقبوضا عليه او محجوزا او محبوسا، بمعنى ان تكون صفة من يتم امداده هو من احد المذكورين، وهذا النص يعاقب كل من يساعد احد المذكورين اعلاه من خلال اعطائه او امداده بالأسلحة او الآلات او الادوات لكي يستعين بها على الهرب او ان يساعد باي وجه من الوجوه، كما ان هذا النص اشترط بان من يقوم بالأمداد بالأسلحة او الآلات او الادوات، هو اما ان يكون من الحراس المكلفين بالحراسة او المرافقة للسجين او ممن اوكل اليهم مهمة نقله، ونقل السجين قد يكون من السجن الى احدى المحاكم او بالعكس، وقد يكون من سجن الى سجن[٢٥]، كما ان المشرع العراقي تفرد عن المشرع المصري بأن ذكر صور الامداد، وهي اما بالأسلحة او الآلات او الادوات والتي يستعين بها المجرم على الهرب وهو مسلك محمود من قبل المشرع عند ذكر تلك الصور لأن المساعدة على الهرب لا تكون فقط بالأسلحة، بل تكون كذلك بالآلات او الادوات او الوسائل الاخرى وقد تكون الآلات كاستخدام مقص حديد او منشار حديد يستخدمه السجين لقطع قضبان الحديد، وهذا السلوك يحدث بصورة ايجابية وهي صورة الامداد ولا يحدث بصورة سلبية نهائياً وان كان البعض يرى بانه من الممكن ان يحدث بصورة سلبية وتكون في صورة الامتناع عن اداء الواجب في ضبط الاسلحة اثناء التفتيش[٢٦]، ونحن نرى بان هذا لا ينطبق على فعل الامداد، وانما ينطبق عليه فعل التغافل والذي بطبيعته يكون جريمة سلبية .

د – السلوك الإجرامي للتمكين او التغافل او التراخي من قبل المكلفين بالحراسة في مساعدة السجين على الهرب

تناول المشرع المصري المساعدة على الهرب الواقعة من قبل المكلفين بحراسة السجن بفعل المساعدة او التسهيل او التغافل في المادتين(١٤٠) و(١٤١) من قانون العقوبات

المصري، اذ نصت المادة(١٤٠) على "كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او بمرافقته او بنقله وساعده على الهرب او سهله له او تغافل عنه يعاقب ..." .

يتطلب هذا الفعل عنصر مفترض في مرتكب الجريمة وهو صفته مكلف بحراسة مقبوض عليه او بمرافقته او بنقله، بمعنى ان هذا الفعل يجب ان يقع من قبل شخص يحمل صفة موظف، وان يكون هذا الموظف مكلف بحراسة المقبوض عليه او بمرافقته او بنقله، فلا مجال لتطبيق هذا النص اذا حصلت المساعدة ممن لا يتمتع بصفة الموظف، او كان موظف ولكن غير مكلف بالحراسة، وانما يعمل منظفا على سبيل المثال، كما ان السلوك الذي يطلبه هذا النص او الفعل هو قد يكون في صورة سلوك ايجابي يكون في صورة مساعدة للمقبوض عليه كي يهرب او تسهيل الهرب له، او في صورة سلوك سلبي في صورة التغافل عن الهروب [٢٧].

اما المادة(١٤١) من قانون العقوبات المصري فقد نصت على "كل موظف او مستخدم عمومي مكلف بالقبض على انسان ويهمل في الاجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجهة القضاء ..." .

هذا النص ايضا كسابقه يتطلب عنصر مفترض في مرتكب الفعل، وهي صفة الموظف او المستخدم العمومي المكلف بالقبض على انسان، وفي هذا النص يكون السلوك الاجرامي المرتكب من قبل الموظف او المستخدم هو في صورة سلوك سلبي وهو الاهمال في الاجراءات اللازمة بقصد معاونة السجين على الهرب، وهو يكون بعدم القبض على الانسان المأمور بالقبض عليه، وهذا الفعل(ذات سلوك) اي يتطل الاهمال فقط، ولا يتطلب تحقق واقعة الهرب، اما التشريع الاردني فقد تناول فعل اتاحة الفرار للسجين او التسهيل الواقعة من المكلف بحراسة السجين، اذ نصت المادة(٢٣٠) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على "١- كل من كان مكلفا بحراسة شخص اوقف او سجن وفقا للقانون فأتاح له الفرار او سهله له يعاقب..." .

في هذا النص فرض قانون العقوبات الاردني العقوبة بحق الاشخاص المكلفين بحراسة الموقوفين والسجناء حيث ان النص المذكور قد حدد على سبيل الحصر الموقوفين والسجناء وايضا ورد في هذا النص بان المساعدة تتم عن طريق(اتاحة الفرار) او تسهيله كما هو الحال عندما قامت المتهمة(س) بأمداد شقيقها الذي كان متهما بجناية محكوم بسببها بالإعدام

بمسدس من اجل الهرب، وان نية المتهمة كانت من اجل مساعدة شقيقها المذكور على الهرب، فان الافعال التي قامت بها المتهمة اعلاه قد استجمعت اركان وعناصر جناية اتاحة الفرار وتسهيله لشخص موقوف وفقا للقانون عن جناية عقوبتها الاعدام، وتم الحكم عليها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات[٢٨].

وقد نصت المادة(٨٧) من قانون الامن العام الاردني رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ على "لمقاصد هذا القانون تطبق على افراد القوة احكام قانون العقوبات العسكري المعمول به والاحكام المتعلقة بتصديق الاحكام وتنفيذها المنصوص عليها في المواد من (١٣_٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري المعمول..." .

واستنادا لهذا النص فقد نصت المادة (٢١/ب) من قانون العقوبات العسكري الاردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ على "يُعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من اطلق سراح اي شخص عهد به اليه دون تفويض قانوني..." .

في هذا النص اوقع قانون العقوبات العسكري الاردني عقوبة بحق احد العساكر وهم من ينطبق عليه احكام قانون العقوبات العسكري، اذا قام بأطلاق سراح اي شخص معهود اليه بحراسته، وفي هذا النص يكون الفعل ذات نتيجة، اي يتطلب اطلاق سراح السجين اي تحقق واقعة الهرب اخراج السجين .

اما المشرع العراقي فقد نصت المادة(٢٧١) من قانون العقوبات العراقي على "كل موظف او مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص او بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس او بمرافقة اي منهم او نقله فمكنه من الهرب او تغافل عنه او تراخى في الاجراءات اللازمة للقبض عليه قاصداً معاونته على الهرب يعاقب ..." .

في هذا النص فرض قانون العقوبات العراقي العقوبة بحق كل موظف او مكلف بخدمة عامة اذا قام بتمكين المقبوض عليه او المحجوز او الموقوف او المحبوس، والمقبوض عليه "هو كل متهم تم تقيد حريته وحركته وحجزة لفترة من الزمن، لمنعه من الهرب تمهيدا لإحضاره امام الجهة المختصة بغية سماع اقواله"[٢٩]، اما المحجوز "فهو اي شخص محروم من الحرية الشخصية مالم يكن ذلك لأدانته في جريمة" [٣٠]، اما الموقوف "وهو الشخص الذي صدر قرار بتوقيفه"[٣١]، بينما المحبوس فلم يرد تعريف له في القوانين المقارنة، ولكن المشرع العراقي عرف الحبس الشديد والبسيط بنوعية في المادة(٨٨) من قانون العقوبات العراقي "بانة ايداع المحكوم علية في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم" .

ويجب ان يكون هذا الموظف حارسا في احدى المؤسسات العقابية، وان يكون مكلفا اما بالقبض على الشخص او ان يكون مكلفا بحراسة احد الاشخاص الوارد ذكرهم اعلاه، او ان يقوم بمرافقة احدهم، كما ان مساعدة السجين على الهرب في هذا النص، كما انها تقع بفعل ايجابي يقوم به الشخص المكلف بالحراسة وهو فعل التمكين، كذلك تقع بفعل سلبي يتمثل في التغافل وهو الاهمال المقصود من اجل تسهيل عملية هرب السجين، وكذلك التراخي في الاجراءات اللازمة للقبض، وهذا الفعل يعد من جرائم الفاعل الموصوف[٣٢].

وتناول المشرع ابتداء فعل التمكين المرتكب من قبل الموظفين او المكلفين بحراسة السجن، وكان يقصد بهذا الفعل هو السلوك الايجابي الواقع من هذه الفئة والذي يقع بصور متعددة وكثيرة[٣٣]، كأن يقوم على سبيل المثال احد الحراس بفتح باب السجن لتسهيل عملية الهرب، او ان يقوم بإخراج السجين في احدى عجلات نقل القمامة، او اي فعل يحدث بصورة ايجابية يتم من خلاله تمكين السجين من الهرب، اما فعل التغافل والتراخي في الاجراءات فهو صورة سلبية لسلوك الموظفين او المكلفين بحراسة السجن، ويتمثل التغافل بغض الطرف بطريق العمد والتجاهل عن قصد في عدم اتخاذ الاجراءات الواجبة عليه، كموظف مكلف بحراسة السجناء بغية تسهيل هرب السجين[٣٤]، على سبيل المثال كأن يشاهد احد الحراس احد السجناء عندما يتسلق اسوار السجن ويهرب ويتغافل عن هذا الفعل كأنه لا يراه، او كأن يتتبع السجين عندما يشاهده يهرب ويتعقبه ولكن بخطى بطيئة لا تتناسب مع سرعة هرب السجين بغية تسهيل هربه عن طريق التراخي في الاجراءات، او عندما يرى مراقب الكاميرات في السجن احد السجناء يهرب ويتراخى في الابلاغ عن هربه بقصد مساعدته على الهرب، والتراخي هو التباطؤ في اتخاذ الاجراءات بقصد المساعدة على الهرب .

ونحن نرى ان الفرق بين التغافل والتراخي هو ان الاول يكون متزامناً مع الهرب اي ساعة وقوع الهرب او معاصرا له، بينما التراخي في الاجراءات يكون بعد وقوع عملية الهرب، اي انه هناك فارق زمني، اي ان التغافل يكون ساعة وقوع الجريمة اي ان الجريمة لم تتم بعد، اما التراخي فان الجريمة قد تمت واكتملت، كما يتشابهان بانهما سلوك سلبي ومن غير المتوقع ان يقعان بصورة سلوك ايجابي .

٢- النتيجة الجرمية

"وهي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي فينال من المصلحة المتحققة بالعدوان او حق لحماية او حق قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية" وبهذا فان للنتيجة الضارة مدلولين هما مادي وهو التغير الذي يحصل في العالم الخارجي والذي يحدث نتيجة للسلوك الاجرامي، والاخر قانوني وهي المصلحة او الحق التي يحميها

القانون وينال منها العدوان وفي مساعدة السجين على الهرب، فيكون هرب السجين هو النتيجة المتحققة وهي التغيير المادي الذي حصل عند هروب السجين، اي بعدما كان السجين داخل السجن، بعد الهرب اصبح خارج السجن، اما الاثر القانوني "فهو الاعتداء على المصلحة العامة المتمثلة بحماية المجتمع من خطر هذا المجرم الذي عكر امن المجتمع"[٣٥]، وفي المساعدة على الهرب اما ان تتحقق النتيجة الجرمية بتحقق هرب السجين اذا كان احد افعالها يتطلب نتيجة جرمية ويستحق مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في القانون واما ان لا تتحقق النتيجة اذا كان احد افعالها لا يتطلب نتيجة وبذلك تقف المساعدة عند حد الشروع، فاذا هرب السجين استحق مرتكبها العقاب المنصوص عليه وحسب صورة الفعل الذي ارتكبه وحسب النصوص القانونية التي اسلفناها سابقا.

اما الشروع في جريمة المساعدة على الهرب

عرف المشرع المصري الشروع في المادة (٤٥) من قانون العقوبات والتي نصت على "الشروع هو البدأ في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثرة لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها" ، اما عقوبة الشروع فقد جاءت بنص المادة(٤٦) من قانون نفسه والتي نصت على ان "يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الاتية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك بالسجن المؤبد اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام، وبالسجن المشدد اذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد، وبالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا او السجن اذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد، وبالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا او الحبس اذا كان عقوبة الجناية السجن" .

ففي فعل تواطؤ المكلف بالحراسة في المساعدة على الهرب او تسهيله او التغافل يكون الشروع فيها، اذا كان الفعل جناية فيعاقب "بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف او الحبس" اذا كان من تم مساعدته على الهرب محكوما بالإعدام ويعاقب "بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف او الحبس" اذا كان من تم مساعدته على الهرب محكوماً بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام، اما في الحالة الثالثة اي عندما يكون الفعل جنحة فلا عقاب على الشروع لعدم النص عليه[٣٦]، اما المادة(١٤١) الخاصة بالإهمال في الاجراءات بقصد المعاونة على الفرار فتكون عقوبة الشروع فيها اذا كان الشخص الهارب محكوم عليه بالإعدام "الاشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف او الحبس" واذا كان الهارب محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة فتكون عقوبة الموظف الذي يساعده على الهرب اذا وقف الفعل عند حد الشروع "بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف او بالحبس" وعندما يكون الفعل جنحة فلا يعاقب على الشروع لعدم النص عليه .

اما فعل التمكين على الهرب الوارد بنص المادة (١٤٢) فتختلف عقوبة الشروع بحسب اختلاف وضع المقبوض عليه فاذا كان المقبوض عليه الهارب محكوماً بالإعدام تكون عقوبة الشروع "السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ونصف او بالحبس"، واذا كان المقبوض عليه الهارب محكوما بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة فتكون عقوبة الشروع ذات العقوبة عندما يكون المقبوض عليه محكوماً عليه بالأشغال الشاقة او متهما بجريمة عقوبتها الاعدام، وفي الحالة الاخيرة عندما يكون الفعل جنحة فلا يعاقب على الشروع فيها لعدم النص عليه.

اما جناية اعطاء اسلحة مساعدة على الهرب الواردة بنص المادة(١٤٣) يكون الشروع فيها متصوراً على صورة الجريمة الموقوفة وغير متصور على صورة الجريمة الخائبة[٣٧].

وفعل اخفاء فار من القبض الواردة بنص المادة(١٤٤) يكون الشروع فيها متصورا على صورة الجريمة الموقوفة وغير متصور في الجريمة الخائبة ويتوقف العقاب في الشروع على وضع الشخص موضوع الاخفاء او الاعانة فاذا كان الشخص محكوماً عليه بالإعدام وكانت الجريمة جناية فعقوبة الشروع فيها السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ونصف او بالحبس، واذا كان الشخص محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام فالجريمة تكون جنحة ولا عقاب على الشروع لعدم النص عليها، وكذلك نفس العقوبة على الشروع اذا كان الشخص متهما بجناية عقوبتها الاعدام او كان محكوما عليه بالحبس او كان متهماً بجنحة او كان محكوما عليه بالحبس[٣٨].

اما المشرع الاردني فقد عرف الشروع بنص المادة(٦٨) من قانون العقوبات الاردني والتي نصت على "البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية او جنحة، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية او الجنحة لحيلولة اسباب لا دخل لأرادته فيها عوقب على الوجه الاتي الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ١- الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من سبع سنوات الى عشرون سنة اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الاقل اذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد ٢- ان يحط من اي عقوبة اخرى مؤقتة من النصف الى الثلثين".

ونصت المادة (٧٠) من القانون ذاته على "اذا كانت الافعال اللازمة لا تمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة اسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة عوقب على الوجه الاتي ١- الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من عشر سنوات الى عشرون سنة اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام، وسبع سنوات الى عشرون سنة من ذات العقوبة اذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد . ٢- ان ينزل من اية عقوبة اخرى من الثلث الى النصف . ٣- تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين اذا عدل الفاعل بمحض أرادته دون اتمام الجريمة التي اعتزامها".

ونصت المادة (٧١) على "لا يعاقب على الشروع في الجنحة الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة" ، ولم نلاحظ للمشرع الاردني نصاً خاصاً يقضي بتجريم الشروع في اعمال المساعدة او اتاحة الهرب، اي بتجريم النشاط عندما لا يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول النتيجة لحيلولة اسباب لا دخل لإرادته فيها وعندما تطبق القواعد العامة في الشروع والتي نصت عليها المواد(٦٨-٧١) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فان المشرع الاردني لم يعاقب على الشروع في الجنح الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة[٣٩]، وعندما نحلل الجرائم التي نصت عليها المادتين (٢٢٩) و (٢٣٠) من قانون العقوبات، فنجد اغلبها من نوع الجنح والتي لا يعاقب على الشروع فيها، لعدم وجود نص خاص بها، وان الحالات المذكورة كجناية والمنصوص عليها في المادتين(٢/٢٢٩) و(١/٢٣٠) من قانون العقوبات، يمكن ان يعاقب عليها حسب القواعد العامة في الشروع اذا كان الشروع فيها متصوراً.

اما المشرع العراقي فقد عرف الشروع في المادة(٣٠) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على "هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها" ، وهو نفس التعريف الذي جاء به المشرع المصري .

والشروع في التشريع العراقي يختلف عنه في التشريع الاردني، لان المشرع الاردني لا يعاقب على الشروع في الجنح، بمعنى اخر ان المشرع الاردني يعاقب على الشروع في الجنايات فقط[٤٠]، بينما المشرع العراقي يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح، وهو نفس ما سار عليه المشرع المصري.

كما ان الشروع لا يتحقق الا في الجرائم(ذات النتيجة) أي في الجرائم التي تتطلب نتيجة، كفعل التمكين في المساعدة على الهرب وفعل الاخفاء والايواء، وعندما تخيب النتيجة فيعاقب الجاني عن الشروع، اما الجرائم التي لا تتطلب نتيجة أي الجرائم(ذات السلوك) أي(الجرائم الشكلية)، فتقع بمجرد صدور الفعل من الجاني، ولا تتطلب نتيجة وهي فعل الامداد بالأسلحة او الآلات او الادوات وكذلك فعلي التغافل والتراخي في الاجراءات، وفي جميع هذه الافعال التي اوردناها فان النتيجة يجب ان لا تتحقق[٤١]، ويعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وحسب المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على "أ- السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام. ب- السجن لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد . ج- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة السجن المؤقت، فاذا كان نصف الحد الاقصى خمس سنوات او اقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مده الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة تسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة" .

٣- العلاقة السببية

"وهي الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول"، بحيث تبين ان النتيجة الضارة هي التي حصلت بسبب السلوك الاجرامي الواقع، وللسببية اهمية وذلك لكونها تربط بين عنصري الركن المادي وهما السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية فتقيم وحدة الركن المادي وكيانه، وبدونها لا خيار ولا تحقق لهذا الركن، وتقف عند حد الشروع اذا انتفت العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة اذا كانت الجريمة عمدية[٤٢]، وتظهر اهمية العلاقة السببية كذلك لكونها تضع حداً للمسؤولية الجنائية، ويجب ان يكون فعل المتهم هو سبب النتيجة الجرمية[٤٣].

والعلاقة السببية في مساعدة السجين على الهرب تقع عندما يكون هرب السجين هو نتيجة لفعل الجاني الذي قام به بإحدى الافعال المذكورة اي ان يكون هرب السجين هو بسبب المساعدة المقدمة له من قبل الجاني[٤٤]، سواء كان من الموظفين او المكلفين بحراسة السجن اومن افراد الشرطة او من عامة الناس.

ثانياً : الركن المعنوي لجريمة مساعدة السجين على الهرب

للركن المعنوي اهمية اساسية في الجريمة والاصل ان لا جريمة بغير ركن معنوي[٤٥]، والركن المعنوي في الجريمة هو اتجاه اثم للإرادة الى مخالفة القانون، وحين يكون اتجاه الإرادة هو اتجاه اثم، فيكون اتجاه الى تحقيق ماديات يجرمها القانون، وهنا يختلف اتجاه الارادة فقد يشمل كل ماديات الجريمة بنطاق واسع، كالفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية ويأخذ في هذه الحالة صورة (القصد الجرمي)، والذي يكون في الجرائم العمدية الركن المعنوي، وقد يكون اتجاه الارادة لا يشمل كل ماديات الجريمة فيكون في نطاق ضيق وبذلك يقتصر على الفعل او السلوك المكون للجريمة دون ان يشمل النتيجة الاجرامية، وهذا يظهر في صورة (الخطأ غير العمدي) والذي يمثل في الركن المعنوي الجرائم غير العمدية[٤٦]، وهذا الركن يعتمد على الارادة الآثمة، ويفترض توافر المسؤولية الجزائية والتي تعتمد على الادراك (التمييز)، ولذلك هناك من يطلق على هذا الركن بركن المسؤولية الجزائية او ركن الاهلية للمسؤولية الجزائية، ويشترطون لتحققه ان تتحقق الارادة أي(حرية الاختيار) وهي بان يكون الانسان قادرا على توجيه نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه، وكذلك يشترطون تحقق الادراك اي(التميز)، وهو بان يكون الشخص قادرا على فهم افعاله وتقدير نتائجها[٤٧]، وسوف نتناول الركن المعنوي لمساعدة السجين على الهرب بشي من التفصيل وكما يلي :

١- الركن المعنوي في فعل التمكين من الهرب او المساعدة عليه

في المساعدة على الهرب الواقعة بفعل التمكين، فان هذا الفعل يختلف اذا كان من قام به هو احد الحراس المكلفين بحماية السجن عنه اذا صدر من الافراد العاديين وسوف نتناول ابتداء حدوث هذا الفعل من الافراد العاديين، اذ ان فعل التمكين من الهرب الواقع من الافراد العاديين والذي تناوله المشرع المصري في المادة(١٤٢) من قانون العقوبات المصري ونص عليه المشرع الاردني، ولكن تحت معنى "اتاحة الفرار" وهو معنى يختلف عما جاء به المشرع العراقي والمصري، اذ نص عليه في المادتين(٢٢٩) و(٢٣٠) من قانون العقوبات الاردني، اما المشرع العراقي فقد تطرق اليه في المادتين(٢٦٨) و(٢٦٩) من قانون العقوبات وهذا الفعل اي هو فعل عمدي، وكذلك هو يمثل جريمة فاعل مطلق ولا يتطلب في مرتكب الفعل صفة خاصة، وهذا الفعل كذلك يتطلب القصد الجرمي والذي يتكون من العلم اي علم الجاني والذي يجب ان يكون من الافراد العاديين، فيجب ان يعلم بان هذا السلوك الذي يقوم به هو تمكين للسجين من الهرب بانه فعل مجرم قانونا، وان يعلم بان النتيجة التي تترتب عليه هي الهرب من السجن، وان يعلم كذلك بصفة السجين او مسلوب الحرية وكذلك تنصرف ارادته الى الجريمة بكاملها اي يريد الفعل ويريد النتيجة، فلا يكفي بان يكون مريدا للسلوك او الفعل وحدة، وانما يجب ان تتجه ارادته الى النتيجة وهي الهرب.

اما فعل التمكين الواقع من قبل المكلفين بحراسة السجن فقد نص عليه المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة(١٤٠)، ولكن لم يأت بمفردة "التمكين" وانما جاء بتعابير مختلفة وهي "ساعده" او"سهله له" او "تغافل عنه".

اما المشرع الاردني فقد تناول هذا الفعل ولكن بمصطلح اخر وهو"اتاح الفرار" وجاء ذلك بنص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات الاردني.

بينما المشرع العراقي تناول فعل "التمكين" اذا وقع من الحراس او الموظفين في نص المادة(٢٧١) من قانون العقوبات العراقي، وهذا الفعل يتطلب قصدا جرمي عام يتوافر بالعلم والارادة، أي بعلم الجاني بان فعله مجرم قانونا، وان يعلم بصفته كذلك بانه موظف ويقوم بعمل مخالف لواجبات وظيفته ويعلم بانه يساعد سجين على الهرب، وان تنصرف ارادته الى هذا الفعل[٤٨].

٢- الركن المعنوي في فعل الامداد بالأسلحة او الآلات او الادوات

تناول المشرع المصري فعل "الامداد" في المادة(١٤٣) من قانون العقوبات المصري، بينما المشرع الاردني فقد تناول هذا الفعل في المادة(١/٢٣١) من قانون العقوبات الاردني، وتناول الاسلحة والآلات ولم يذكر"الادوات" كما اوردها المشرع العراقي وفي الاتجاه نفسه، فقد نص المشرع العراقي على هذا الفعل في المادة(٢٧٠) من قانون العقوبات، الا ان الفرق بين المشرع العراقي والمصري، بان الاول قد ذكر بالإضافة الى الاسلحة كذلك الآلات والادوات، اما المشرع المصري فقط اكتفى(بالأسلحة) فقط، وهذا الفعل من الافعال العمدية التي تستوجب القصد الجرمي لدى فاعلها، والذي قد يكون ذا صفة خاصة، كالموظفين او العاملين في حراسة السجن، او من افراد الشرطة كما قد يقع هذا الفعل من احاد الناس، وهذا الفعل يستلزم القصد الجرمي العام علاوة على القصد الجرمي الخاص، والقصد الجرمي العام هو علم الجاني بان الشخص الذي يرفده بالأسلحة او الآلات او الادوات هو(سجين) كما يعرف بان فعله مجرم قانونا، لأنه يقوم بأمداد السجين بما يمنع حيازته داخل السجن او خارجه، وقد نصت القوانين الخاصة بالسجون على منع حيازة السجين لأي اسلحة او مواد ممنوعه اذ نصت المادة (٩) من "قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة "٢٠١٥ على "يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وان يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات او نقود او اشياء ذات قيمة ..." ، وهذا التفتيش هو من اجل منع دخول الاسلحة او الآلات او الادوات او أي شيء يمكن ان يساعد السجين في عملية الهرب.

بالإضافة الى العلم بان تتجه ارادته الى احداث النتيجة وهي هرب السجين فمتى، ما كان الجاني مريدا للفعل وهو الامداد بالأسلحة او الآلات او الادوات، وكان مريدا كذلك للنتيجة وهي هرب السجين، تحقق لدينا القصد الجرمي، اما اذا تخلف احدهما فلا يتحقق القصد الجرمي، اما القصد الخاص فهو بان يعرف الجاني بانه يقدم المساعدة والتسهيل للسجين، وان تذهب ارادته الى المؤازرة والمعاونة على الهرب، ويكون ذلك عن طريق اعطاء الاسلحة او الآلات او الادوات، فاذا كان الجاني مثلا قد اعطى سكينا من اجل الطبخ لاحد السجناء، فلا تتحقق الجريمة بحقه لانتفاء القصد الجرمي لديه[٤٩].

٣ - الركن المعنوي في فعل التغافل او التراخي عن اتخاذ الاجراءات

تناول المشرع المصري هذا الفعل في المادتين(١٤٠، ١٤١) عقوبات مصري حيث نص في المادة(١٤٠) على معاقبة المكلف بالحراسة او المرافقة او النقل، عندما يساعد على الهرب او يسهله له او يتغافل عنه، وتناول في المادة(١٤١) لمن يهمل في الاجراءات، بقصد المعاونة على الفرار من الموظفين او المستخدمين العموميين المكلفين بالقبض.

وفي الاطار نفسه فان المشرع الاردني نص في المادة(١/٢٣٠) على معاقبة الموظفين المكلفين بحراسة السجن، عند اتاحتهم الفرار او تسهيله للسجين، والمقصود به المحكوم او الموقوف من اجل جناية او جنحة حسب المادة(٢٢٩)، اما من صدر بحقه امر القبض او المقبوض عليه فعلا، فلم ينص على اتاحة هربهم، وكذلك المحتجز في دوائر الشرطة، وهذا يعد نقص تشريعي على المشرع الاردني الالتفات له ومعالجته .

وفي الصدد نفسه فان المشرع العراقي اخذ بفعل التغافل او التراخي في الاجراءات في المادة(٢٧١) من قانون العقوبات، وهي صورة او تصرف سلبي لجريمة المساعدة على الهرب وهي نوع من الاهمال المقصود اذ يصطنع الفاعل الغفلة وعدم اليقظة، كأن يشاهد احد الحراس بان احد السجناء يركض وبسرعة بقصد الهرب دون ان يتعقبه.

والتراخي هو التواني المقصود كأن يرى احد الحراس بان ارضية احدى قاعات السجن محفورة من قبل بعض السجناء، ويتراخى في معالجتها، او اتخاذ اجراء بها، كإبلاغ مسؤول القاعة او مدير السجن، لكي تتخذ الاجراءات بها قبل ان يتم هرب السجناء، وهذه الافعال هي عمدية، بمعنى انه يجب ان يتوفر القصد الجرمي لدى فاعلها، وهو بان يتغافل الجاني بقصد المساعدة على الهرب[٥٠]، ويعد فعل التغافل والتراخي من افعال الامتناع السلبية ذات النتيجة، أي انها افعال سلبية تتطلب نتيجة تتحقق[٥١]، والقصد الجرمي في هذه الصورة يجب لتحققه ان يكون هنالك اتفاق مسبق بين السجين ومن يقوم بمساعدته على الهرب، فاذا انعدم الاتفاق كنا امام خطا غير عمدي اي(اهمال)، وهذا هو الفيصل بين العنصرين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي[٥٢].

٤ – الركن المعنوي لفعل الاخفاء او الايواء

تناول المشرع المصري فعل الاخفاء بنص المادة(١٤٤) من قانون العقوبات، كما تناول فعل "الاخفاء" فقط، ولم ينص على فعل "الايواء" .

اما المشرع الاردني فلم يتطرق الى فعل "الاخفاء" ضمن المواد المخصصة لفرار السجناء، وانما اورد له نصأ مستقلا وجاء ذلك في المادة(٨٠/و)، الا ان هذا النص لم ينص بشكل صريح على "ايواء" السجناء الهاربين، وانما نص على ايواء المجرمين بصورة عامة.

اما المشرع العراقي فقد تناول فعل"الايواء والاخفاء" في نص المادة(٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي، وان هذا الفعل عمدي كذلك وهو بذلك يتطلب القصد الجرمي لدى فاعله، ففعل الايواء يجب لتحققه ان يعلم الجاني وهو المأوي بانه يأوي شخص فار او صادر عليه امر بالقبض عن جناية او جنحة، وان تتجه ارادة المأوي الى فعل الايواء، وبثبوت عنصري

القصد وهما العلم والارادة، يتوافر القصد الجرمي لفعل الايواء[٥٣]، ففي فعل الايواء يجب ان يقوم المأوي بإرادته بالإيواء، فاذا فرض الشخص الفار نفسه على المأوي بالإكراه ودخل دارة او اختبئ في سيارته بدون رضاه، فلا تتحقق جريمة الايواء بحقه، ولا يسال عنها لتخلف عنصر الارادة، فلا يكفي ان يتوفر العلم وحدة وعدم توفر القصد الجرمي هنا بسبب عدم توفر الارادة، لان جريمة الايواء من الجرائم العمدية، فيجب ان يتوفر عنصري العلم والإرادة، فاذا انتفى احدهما انتفت المساعدة[٥٤]، واستكمالا لما تقدم بيانه ولأجل تسليط الضوء على القصد الجرمي في مساعدة السجين على الهرب فسوف نتناول القصد الجرمي العام في الشق الاول، ثم ننتقل الى القصد الجرمي الخاص في الشق الثاني.

اولاً : القصد الجرمي العام

تتطلب غالبية الجرائم الجنائية، حالة ذهنية محددة من جانب المتهم وتدعى هذه الحالة بالقصد الجرمي[٥٥]، ويعد القصد الجرمي ابرز صور الركن المعنوي، لأنه يعد العنصر الذي بموجبة تتميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، ولان الجاني يريد من سلوكه الاجرامي الفعل ونتائجه، لذلك يمثل القصد الجرمي جوهر الارادة الجنائية، ويبرز وجه التحدي لأوامر القوانين العقابية ونواهيها[٥٦].

وفي المساعدة على الهرب فان القصد الجرمي العام فيها يتمثل بالعلم والارادة، وعنصر العلم يتجه الى علم الجاني بصفة الشخص الذي قدمت اليه المساعدة وهو السجين، وبانه احد الاشخاص المسجونين، فمن يقوم بمساعدة احد على مغادرة السجن دون علمه بصفة هذا السجين، بل لاعتقاده بانه مفرج عنه فلا يتوفر عنصر العلم بحقه، اما عنصر الارادة الذي يلزم لتوافر القصد الجرمي العام في المساعدة على الهرب وهو اتجاه ارادة الجاني الى القيام بالأفعال المادية والتي من شأنها تقديم المساعدة للسجين، اي انصراف ارادة المجرم الى الفعل الذي من شأنه ان يزود السجين بالإمكانيات المادية والمعنوية[٥٧]، والتي من شانها تنظيم جهوده وتوصف بانها تساعد على الهرب او تسهله، وسوف نتناول العلم والإرادة باعتبارهما عنصري القصد الجرمي العام.

١ – العلم

العلم "هو حاله نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الاشياء والوقائع المعتبرة عناصر جوهرية واقعية لازمة قانونا لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لان يفضي الى النتيجة المحظورة قانونا"[٥٨]، وفي المساعدة على الهرب يفترض ان يعلم الجاني بان مساعدة السجين على الهرب فعل مجرم بموجب القوانين العقابية العامة كقانون العقوبات العام او القانونين العقابية الخاصة وكذلك يجب ان يعلم الجاني بكل واقعة في جريمة المساعدة على الهرب.

٢- الارادة

وهي العنصر الثاني للقصد الجرمي العام "وهي نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة"[٥٩]، وان الارادة في الجرائم العمدية تكون ارادة للسلوك الاجرامي وارادة للنتيجة الجرمية[٦٠]، ففي المساعدة على الهرب يجب ان تتوفر لمن يقوم بالمساعدة على الهرب ارادة السلوك، اي ارادة المساعدة والتي تتجلى بعدة افعال كما اسلفنا سابقا، وان يكون ايضا مريدا للنتيجة المترتبة على المساعدة على الهرب وهي(الهرب)، وسوف نتناول ارادة السلوك وارادة النتيجة.

وارادة السلوك تكون متوافرة في الجرائم العمدية وغير العمدية، وميل الارادة نحو السلوك يفترض معرفة الجاني بماهية فعل المساعدة على الهرب وجسامته على الحق الذي يحميه القانون، ثم استعمال اقسام جسمه الى القيام بفعل المساعدة على الهرب، وهو السلوك الذي يطلبه القانون لتجريم هذا الفعل[٦١]، وارادة السلوك في المساعدة على الهرب يجب ان تكون ارادة حرة مختارة غير خاضعة لأي ضغط او أكراه، اي ان يكون الجاني وهو الذي يقدم المساعدة للسجين عند اتيانه احد افعال المساعدة بإرادته الحرة الخالية من اي مؤثرات، ويجب كذلك ان تكون هذه الارادة متجهه لتحقيق غاية وهي هرب السجين[٦٢].

أما ارادة النتيجة يجب ان يكون الجاني مريدا للنتيجة فلا يكفي بان يكون مريداً للسلوك وحده لان القصد الجرمي يتحقق بالعنصرين معاً، وفي المساعدة على الهرب يجب ان يكون الجاني وهو من يقدم المساعدة على الهرب مريدا للنتيجة التي تتحقق في هذه المساعدة وهي (الهرب) فاذا لم يكن مريدا للنتيجة كنا امام جريمة اهمال.

ثانياً: القصد الجرمي الخاص

يتمثل القصد الجرمي الخاص في انصراف ارادة الفاعل لوقائع اضافية تدخل في تكوين الواقعة الاجرامية بالإضافة لعنصري العلم والارادة، وان القصد الخاص لا يكتفي بالعلم والارادة، وانما يتطلب عنصراً اضافياً يتمثل في النية المنصرفة الى غاية محددة ومعينة، وبالتالي يجب ان تتجه ارادة الجاني نحو تحقيق الغاية التي يحددها القانون، وبالرجوع الى النص الجنائي المجرم للسلوك يتم التعرف فيما اذا كانت الجريمة المنصوص عليها في ذلك النص تتطلب قصد جرميا عاما او توافر القصد الجرمي الخاص الى جانب [٦٣].

وفعل التمكين من الهرب او المساعدة عليه والذي ورد في المادة(١٤٢) من قانون العقوبات المصري وكذلك المادتين(٢٢٩،٢٣٠) من قانون العقوبات الاردني والمادتين(٢٦٨ ،٢٦٩) من قانون العقوبات العراقي لا يتطلب قصداً جرميا خاصاً، وانما يكفي لتحققه بالقصد

الجرمي العام، وبما ان النتيجة الجرمية في فعل التمكين من الهرب هي واقعة الهرب فهي جزء من الواقعة ومن ثم يكفي القصد الجرمي العام لتحقيقها، وهو علم الفاعل بصفة السجين الذي يقدم له المساعدة للهرب، وان يعلم الجاني كذلك بان من شان سلوكه الاجرامي ان يؤدي الى النتيجة الجرمية، وهي تحقيق واقعة الهرب وان تنصرف ارادته الى السلوك والنتيجة اي ان يقوم بالتمكين لغرض تحقيق واقعة الهرب ولا تتحقق الجريمة اذا تخلف احد عنصري القصد الجرمي وان تحقق ركنها المادي كالعلم مثلا، فعلى سبيل المثال من يقوم بتمكين احد السجناء من الهرب لاعتقاده بانه احد الزائرين فلا يعتبر مرتكبا لجريمة التمكين لعدم علمه بصفة هذا السجين[٦٤]، اما فعل "الامداد بالأسلحة او الآلات او الادوات" والذي تناوله المشرع المصري بنص المادة(١٤٣) من قانون العقوبات المصري، وتطرق اليه كذلك المشرع الاردني بنص المادة(٢٣١) من "قانون العقوبات الاردني"، ونص عليه المشرع العراقي كذلك بنص المادة(٢٧٠) من "قانون العقوبات العراقي"، فهذا الفعل يتطلب بالإضافة الى "القصد الجرمي العام القصد الجرمي الخاص" كذلك، والقصد الجرمي العام وهو بان يعلم من يقوم بالتزويد بالأسلحة او الآلات او الادوات بصفة الشخص الذي يمده "بالأسلحة او الآلات او الادوات"، وان يعلم كذلك بان فعله هذا مجرم وان تنصرف ارادته الى هذا السلوك وهو الامداد والى النتيجة وهي تحقيق واقعة الهرب، اما "القصد الجرمي الخاص" في هذا الفعل وهو بان يعلم الجاني بانة يترتب على فعله تحقيق مساعدة السجين على الهرب، اي يترتب على فعله اعانة السجين على الهرب، وان تنصرف ارادته الى هذه المساعدة او الاعانة وتكون الاعانة بفعل "الامداد بالأسلحة او الآلات او الادوات"، ويجب ان يعلم بصفة السجين، اي ان يعلم بأنه يمد سجينا بتلك "الاسلحة او الآلات او الادوات"، وان يعلم كذلك بان السجين سوف يستخدمها لمساعدته على الهرب ضد كل من يقف امامه من حراس السجن، فاذا كان امداد الجاني "بالآلات او الادوات" لأجل استخدامها في امور ثانوية غير الهرب، فلا يتحقق الفعل بحقه لانعدام العلم[٦٥].

اما فعل التمكين من الهرب الواقع من قبل الموظفين او المكلفين بحراسة السجن والذي تناوله المشرع المصري في المادتين(١٤١، ١٤٢) من "قانون العقوبات المصري"، والمادة(١٦٠) من "قانون الاحكام العسكرية المصري"، ونص عليه المشرع الاردني كذلك في المادة(٢٣١) من "قانون العقوبات الاردني"، والمادة(٢١) من "قانون العقوبات العسكري الاردني"، وتطرق اليه المشرع العراقي ايضا بنص المادة(٢٧١) من "قانون العقوبات العراقي" والمادة (٣/ثانيا/أ) من "قانون عقوبات قوى الامن الداخلي"، وهذا الفعل عمدي كذلك ويتطلب توافر "القصد الجرمي بنوعيه العام والخاص والقصد الجرمي العام" هنا، وهو ان يعلم الفاعل

بانه موظف ومكلف بحراسة السجناء او بنقلهم او مرافقتهم، وان يعلم كذلك بصفة من يقدم له المساعدة بغية الهرب، بانه سجين او مسلوب الحرية، ويجب ان يعلم ايضا بانه يرتكب فعلا خطيرا يتمثل بالتمكين او التغافل او التراخي، وكذلك يجب ان تنصرف ارادته الى التغافل او التراخي في الاجراءات او التمكين، اما "القصد الجرمي الخاص" فهو ان يعلم الفاعل بان هرب السجين او مسلوب الحرية هو بسبب تغافله او تراخيه واتجاه ارادته الى مساعدته على الهرب(٦٦).

اما فعل "الايواء او الاخفاء" للمحبوسين تناوله المشرع المصري في المادة(١٤٤) من "قانون العقوبات المصري"، اما "قانون العقوبات الاردني" فقد جاء خاليا من اي نص على فعل الايواء وهو ثغرة تشريعية في القانون الاردني يقتضى من المشرع الاردني الالتفات لها، اما المشرع العراقي فقد تطرق الى هذا الفعل في المادة(٢٧٣) من "قانون العقوبات العراقي"، وهذا الفعل ايضا من الافعال العمدية وهو يتطلب "القصد الجرمي العام"، ويجب ان يتوفر لدى الجاني علم بصفة الشخص الذي يتم ايواءه بانه سجين هارب او مسلوب الحرية، فلا يرتكب الفعل من يقوم بإدخال شخص الى دارة وتضيفه بدون علمه بان هذا الشخص هو سجين هارب من السجن، كذلك يجب ان تنصرف ارادة المأوي الى تحقيق النتيجة وهي اخفاء السجين الهارب عن اعين الناس والسلطات وفي هذا الفعل لا يتطلب "القصد الجرمي الخاص" وانما فقط تكتفي "بالقصد الجرمي العام" والذي يكتفي بالعلم والإرادة واتجاههما لتحقيق النتيجة وهي "الاخفاء او الايواء"(٦٧).

واستخلاصا لما سبق فقد اوضحنا بان الركن المعنوي هو احد مكونات البناء القانوني للجريمة وبوجوده تكتمل الجريمة قانونا ويحق مساءلة فاعلها وبانتفائه تمتنع مساءلة فاعلها وقد بينا هذا الركن في جميع الافعال التي تضمنتها جريمة مساعدة السجين على الهرب وقد فصلنا كيف يتوفر الركن المعنوي في الافعال المذكورة سلفا، ثم عرجنا بعد ذلك الى القصد الجرمي وهو احد عناصر الركن المعنوي ولم نتطرق الى الخطأ غير العمدي وذلك لان جريمة المساعدة على الهرب التي نحن بصدد بحثها جريمة عمدية ومن غير المتوقع ان تقع بطريق الخطأ، ثم شرحنا مكونات القصد الجرمي، اذ تناولنا "القصد الجرمي العام" والذي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة ومفهوم العلم في الجرائم العمدية يتطلب ان يكون الجاني عالما بصفته وبصفة الشخص الذي يتم مساعدته على الهرب، وعالما ايضا بالواقعة

التي يساعد السجين عليها وهي واقعة الهرب، وايضا ان يكون عالما بالنتيجة التي تترتب عليها وهي هرب السجين، وكذلك ان يكون عالما بالظروف المشددة لهذه الجريمة اما عنصر الارادة فيجب ان يكون الجاني مريدا للسلوك الذي تتحقق فيه المساعدة، وهو احد الافعال التي ذكرناها سابقا والتي تتحقق بها جريمة المساعدة على الهرب، وان يكون الجاني مريدا للنتيجة كذلك وهي تحقق هرب السجين ثم تطرقنا الى "القصد الجرمي الخاص" وراينا بانه يحتاج الى نية او غرض خاص بالإضافة الى توفر "القصد الجرمي العام"، أي بالإضافة الى العلم والارادة ان يكون لدى الجاني عند ارتكابه أي فعل من الافعال المساعدة على الهرب ان يكون لديه غرض خاص .

المطلب الثاني/الجزاء الجنائي لمساعدة السجين على الهرب في التشريع العراقي والمقارن

الجزاء الجنائي "وهو الاثر الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي، وهو يفرض في صورة عقوبة تتفاوت من حيث شدتها بحسب اختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها"[٦٨]، ويتكون الجزاء الجنائي من شقين هما عقوبات وتدابير احترازية[٦٩]، وينتج عن اقتراف الجريمة اثر قانوني وهو تحمل التبعة والمسؤولية التي يوقعها الجزاء الجنائي اقامة للعدل، فالجزاء الجنائي هو طريقة من طرق حماية المجتمع من الانحراف بمعاقبة الجاني وتخويفه من جميع الجرائم والمخالفات من خلال العقوبات والتدابير الاحترازية، والجزاء الجنائي هو اجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص تثبت مسؤوليته الجزائية عن الجريمة[٧٠].

وان جريمة المساعدة على الهرب كأي جريمة من الجرائم الاخرى يترتب الجزاء الجنائي لها بحق كل من يقدم على اقتراف هذه الجريمة، ويتمثل هذا الجزاء بالعقوبات المقررة بحق الجاني والمذكورة سواء أكان في "قانون العقوبات العراقي" ام قوانين العقوبات للتشريعات المقارنة، وان الاثار الموضوعية الناتجة عن جريمة المساعدة على الهرب ترتبط بسبب فرض الجزاء الجنائي وهو(الجريمة المرتكبة)، وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول العقوبات المترتبة على مساعدة السجين على الهرب في قانون العقوبات والقوانين الخاصة للتشريع العراقي والمقارن ثم نتطرق في الفرع الثاني الى التدابير الاحترازية التي تهدف الى الحد من مساعدة السجين على الهرب في التشريع العراقي والمقارن .

الفرع الاول: العقوبات المترتبة على مساعدة السجين على الهرب في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة للتشريع العراقي والمقارن

العقوبة هي "ايلام مقصود من اجل الجريمة ويتناسب معها" ، وتتفق معظم التعريفات الفقهية في ابراز الالم كجوهر للعقوبة، وان ابرز ما يميز العقوبة عن غيرها من النظم التأديبية هو الايلام(٧١).

وان العقوبة مهمة لزجر الجاني وهو من يساعد السجين على الهرب ومنعة من العودة لارتكابها مستقبلا، وكذلك هي ضرورية جداً للردع العام من خلال تحذير الاخرين من التفكير في ارتكابها، لما تفرضه من ايلام وسلب للحرية(٧٢)، ولذلك فان المشرع المصري والاردني وايضا العراقي جرم هذا الفعل وتناوله في نصوص وردت في قوانين العقوبات العامة او الخاصة، وسوف نتناول هذا الفرع في فقرتين، نتناول في الفقرة الاولى العقوبات المقررة لمساعد السجين على الهرب في التشريع العراقي والمقارن، وفي ونناقش في الثانية العقوبات المقررة لمساعد السجين على الهرب في القوانين العقابية الخاصة للتشريع العراقي والمقارن .

اولاً: العقوبات المقررة لمساعد السجين على الهرب في قانون العقوبات للتشريع العراقي والمقارن

سنتطرق الى العقوبات المقررة لمساعد السجين على الهرب في قانون العقوبات المصري والاردني في الشق الاول، ثم نتناول العقوبات المقررة لمساعد السجين على الهرب في "قانون العقوبات العراقي" في الشق الاخير وكما يلي:

١- العقوبات المقررة لمساعد السجين على الهرب في قانون العقوبات المصري والاردني

أ - عقوبة التمكين والمعاونة على الهرب

نصت المادة(١٤٢) من قانون العقوبات المصري "...اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى سبع فاذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع واما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس" .

اعتمد المشرع المصري في هذا النص في تقدير العقوبة على جسامة الجريمة المحكوم او الموقوف عنها الهارب، وكذلك اختلف مقدار العقوبة باختلاف وضع المقبوض عليه، اذ يعاقب الجاني "بالأشغال الشاقة او السجن من ثلاثة سنين الى سبعة اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام" ومكنه الجاني من الهرب او ساعدة على ذلك او سهل له طريق

الهرب، وعقوبة الجاني تكون "السجن من ثلاث سنوات الى سبع اذا كان الهارب محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام"، وتكون العقوبة الحبس في باقي الاحوال الاخرى، وهنا توجد حاله من التدرج في العقوبة حسب شدة الجريمة ومقدار المدة القانونية المحددة في هذا القانون(٧٣).

وهنا فان المشرع المصري قد جعل تناسب بين مقدار العقوبة وجسامة الجريمة وخطورتها، كما اخذ بمبدأ تخفيض العقوبة في حالة حصول التمكين للمقبوض عليه الهارب المحكوم عليه بالسجن، او عقوبة اقل منها او متهما بجريمة عقوبتها الاعدام فتخفض العقوبة الى الحبس

اما المشرع الاردني فقد تناول فعل الاتاحة او التسهيل في "قانون العقوبات الاردني" اذ نصت المادة(٢٢٩) من قانون العقوبات الاردني على "١-من اتاح الفرار او سهله لشخص اوقف او سجن وفاقا للقانون عن جنحة عوقب بالحبس حتى ستة اشهر.٢ – واذا كان الفار قد اوقف او سجن من اجل جناية يعاقب عليها بعقوبة جنائية غير الاعدام و الاشغال الشاقة المؤبدة، حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. ٣- واذا كانت عقوبة الجناية الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة تعرض المجرم لعقوبة الاشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات".

عاقب المشرع الاردني في هذا النص على فعل اتاحة الفرار او تسهيله من قبل عامة الناس، اي من غير الاشخاص المكلفين واخذ بتقديره للعقوبة بجسامة الجريمة التي سجن او اوقف من اجلها المسجون، ولم يأخذ بمقدار عقوبة جريمة الهرب وهي جريمة الفاعل الاصلي التي تم بسببها التسهيل او الاتاحة(٧٤)، وهذا الموقف يشابه موقف المشرعين العراقي والمصري، وذلك لكون مرتكب فعل الاتاحة او التسهيل اولى بتشديد العقوبة من السجين الهارب، وهذا يعد مبرراً للخروج عن المبادئ العامة في الاشتراك الجرمي، وبذلك جاءت عقوبة فعل الاتاحة لمدة لا تزيد على ستة اشهر اذا كان الهارب قد اوقف او سجن من اجل جنحة، والحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا كان الهارب قد اوقف او سجن من اجل جناية معاقب عليها بعقوبة دون الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات لمن يتيح الهرب للسجين اذا كان هذا الشخص موقوف او مسجون من اجل جناية معاقب عليها بالإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة.

ومن الجدير بالملاحظة بان المشرع العراقي قد خلع على فعل التمكين ظروف مشددة لم يتناولها المشرعين المصري والاردني وهي ظروف تعدد الجناة والتهديد والعنف واستعمال السلاح او التهديد باستعماله وجعل العقوبة مغلظة جداً بحيث جاءت تتراوح بين (١٠- ١٥) سنة .

وبالاتجاه نفسه فقد فرض المشرع الاردني العقوبة بحق كل من يتيح الفرار او يقوم بتسهيله اذا كان من الافراد المكلفين بحراسة السجناء اذ نصت المادة(٢٣٠) من "قانون العقوبات الاردني على ١-كل من كان مكلفا بحراسة شخص اوقف او سجن وفاقا للقانون فأتاح له الفرار او سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنه في الحالة الاولى المذكورة في المادة السابقة وبالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى خمس في الحالة الثانية وبالأشغال الشاقة من خمس سنوات الى عشر في الحالة الثالثة"

في هذا النص قرر المشرع الاردني العقوبة للشخص المكلف بالحراسة، اذا قام بإتاحة الفرار للموقوف او المسجون او بالتسهيل من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان الهارب قد اوقف او سجن من اجل جنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس حتى ستة اشهر وعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى خمس، اذا كان الهارب او الفار اوقف او سجن من اجل جناية يعاقب عليها بعقوبة جنائية غير الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة، وعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات الى عشر سنوات، اذا كان الهارب معاقب بعقوبة الجناية الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة .

ب- عقوبة اخفاء السجناء الهاربين

تناول المشرع المصري فعل اخفاء السجناء الهاربين في نصين هما(١٤٤، ١٤٥) من قانون العقوبات واللذين نصا على "...يعاقب طبقا للأحكام الاتية

اذا كان من اخفي او سوعد على الاختفاء او الفرار من وجه القضاء قد حكم علية بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع، واذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس، واما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولا تسري هذه الاحكام على زوج او زوجة من اخفى او سوعد على الاختفاء او الفرار من وجه القضاء ولا على ابويه او اجداده او اولاده او احفاده" .

اما المادة(١٤٥) فقد نصت على "... يعاقب طبقا للأحكام الاتية: – اذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين واذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد او المشدد او السجن تكون العقوبة بالحبس مده لا تتجاوز سنة، اما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة، شهور وعلى كل حال لا يجوز ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها ولا تنطبق احكام هذا النص على الزوج او الزوجة او اصول او فروع الجاني" هذين النصين يقابلان النص(٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي ففي المادة(١٤٤) اختلفت عقوبة الفعل باختلاف وضع الشخص الذي تم اخفاءه او مساعدته على الاختفاء، فاذا كان الشخص محكوم عليه بالإعدام كانت العقوبة المقررة للمخفي او المعين هي(السجن من ثلاث سنين الى سبع)، اما اذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد او المشدد او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام فتكون العقوبة الحبس، واما اذا كان(متهما بجناية عقوبتها دون الاعدام) او كان(محكوما عليه بالسجن) او كان متهما بجنحة او كان محكوما عليه بالحبس، فان العقوبة لمن يقوم بالإخفاء او الاعانة هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين الفرق بين العقوبة الواردة في المادة(١٤٤) عقوبات مصري.

اما العذر المعفي من العقاب الذي تضمنته المادة(١٤٤) فيتحقق في رابطة الزوجية بين الذي اخفى او اعان وبين الذي تم اخفاءه والذي تم اعانته او ان يكون احد ابوي المخفي اي ابيه او امه وعلى جد او جدة المخفي او المساعد على الاختفاء وعلى اولاد المخفي او المساعد على الاختفاء، وعلى احفاد المخفي او المساعد على الاختفاء.

اما المادة(١٤٥) فهذا النص انزل عقوبة الحبس التي لا تتجاوز سنة واحدة بحق كل من يعلم بوجود جناية او جنحة او يعتقد بوقوعها ويعين الجاني اما بإيوائه او اخفاء ادلة الجريمة او بتقديم معلومات تتعلق بها، ويجب ان يعلم بعدم صحتها او يعتقد بعدم صحتها اذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة او السجن، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور اذا كانت الجريمة التي وقعت في غير الاحوال الاخرى، ويجب في كل الاحوال ان لا تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها[٧٥].

ان المشرع الاردني لم ينص في المواد الخاصة بفرار السجناء في المواد من(٢٢٨ وما بعدها) على فعل ايواء الهاربين، وهو على خلاف ما جاء به المشرعين المصري والعراقي، اذ تناولها المشرع المصري في المادتين(١٤٤، ١٤٥) من قانون العقوبات المصري، بينما نص عليها المشرع العراقي في المادة(٢٧٣) من قانون العقوبات، وهذا نقص تشريعي نامل من المشرع الاردني الالتفات له ومعالجته.

ج- عقوبة اعطاء اسلحة لمقبوض عليه ومساعدته على الهرب

نصت المادة(١٤٣) من قانون العقوبات المصري على "كل من اعطى اسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع" هذا الفعل هو جناية بحسب العقوبة المقررة له، والمشرع المصري لم يفرق في الامداد بالأسلحة فيما اذا وقع هذا الفعل من الافراد العاديين او من المكلفين بالحراسة كما فعل المشرع العراقي بنص المادة (٢٦٩)، لان الامداد في الحالة الثانية الذي يقع من قبل المكلف بالحراسة يكون اكثر خطورة لسهولة الامداد من قبل هذه الفئة.

وبالنتيجة نحن نرى بان مسلك المشرع العراقي حينما اولى اهتمامه عند تقديره للعقوبة فيما اذا وقع الامداد من قبل المكلف بالحراسة كان اكثر جدية وصوابا حيث جعلها مرتبطة بصفة الجاني مرتكب الفعل وهذا النهج قد اخذت به اغلب التشريعات الجزائية الحديثة.

اما المشرع الاردني فقد تناول هذا الفعل في قانون العقوبات اذ نصت المادة(٢٣١) من قانون العقوبات الاردني على "١-من وكل اليه حراسة موقوف او سجين وامده تسهيلاً لفرارة بأسلحة او بغيرها من الآلات تسهل له الفرار عنوة يعاقب عن هذا الفعل وحدة بالأشغال الشاقة المؤقتة. ٢ – واذا كان الفاعل من غير الموكول اليهم بالحراسة يعاقب بالحبس لا اقل من سنتين" ، جاءت عقوبة من يمد الموقوف او السجين بالأسلحة او الآلات بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان هذا الشخص من الموكول اليهم حراسة الموقوفين او السجناء، اما الفقرة الثانية من النص ذاته فأنها خففت العقوبة بحق من يمد الموقوف او السجين بالأسلحة او الآلات اذا كان هذا الشخص من عامة الناس، اي من غير الموكول اليهم امر الحراسة، وجعلت عقوبته بالحبس لأقل من سنتين، وهو فارق كبير في العقوبة بين الموكول لهم بأمر الحراسة وبين الاشخاص العاديين[٧٦]، خلافا للمشرع المصري الذي لم يفرق في العقوبة بينهما وهو يطابق موقف المشرع العراقي الوارد في المادة(٢٧٠) من حيث الاعتداد بصفة الجاني ومقدار العقوبة.

د- عقوبة المساعدة على الهرب او تسهيله او التغافل عنه الواقعة من قبل حراس السجين

نصت المادة(١٤٠) من قانون العقوبات المصري على "كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او بمرافقته وساعده على هربه او سهله له او تغافل عنة يعاقب طبقا للأحكام الأتية:- اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة". فهذا النص يقابل النص(٢٧١) من قانون العقوبات العراقي وهو مقرر لمعاقبة

المكلف بالحراسة او المرافقة او النقل عند مساعدة المقبوض عليه على الهرب او تسهيله له او التغافل عنه، ولكن العقوبة قد جاءت مختلفة باختلاف وضع المقبوض عليه الهارب، فاذا كان الهارب محكوم عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن المشدد[٧٧]، واذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد او المشدد او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن، وفي الاحوال الاخرى اذا كان محكوما على الهارب بالسجن او بالحبس او كان متهما بجناية عقوبتها دون الإعدام او متهما بجنحة تكون العقوبة الحبس[٧٨]، ويدخل في نطاق عقوبة هذا النص تغافل المكلف بالحراسة عن هرب المقبوض عليه ايضا، وقد تناولت المادة(٢٧١) من قانون العقوبات العراقي فعلي التغافل او التراخي في الاجراءات اللازمة للقبض الواقعة من قبل المكلفين به، بينما المشرع المصري لم يشير الى التراخي في الاجراءات اللازمة للقبض على السجين[٧٩].

٢ – العقوبات المقررة لمساعد السجين على الهرب في قانون العقوبات العراقي

كما اسلفنا سابقا بان المساعدة على الهرب تقع في افعال متعددة ومختلفة، وكلها تنطوي تحت هذه الجريمة، وان المشرع العراقي قد تناول جميع هذه الافعال في قانون العقوبات وافرد لكل فعل منها نص خاص، وسنناقش كل من هذه الافعال في اطار فقرة مستقلة وكما يلي:

أ – عقوبة تمكين عامة الناس للسجين من الهرب

فعل التمكين قد يقع من عامة الناس، وقد يقع من اشخاص تتوفر فيهم صفة خاصة، وهم المكلفين في حراسة السجناء[٨٠]، وقد افرد قانون العقوبات العراقي لكل منهم نص خاص به، اذ تناول في المادة(٢٦٨) عقوبة من يمكن السجين من الهرب اذا كان من عامة الناس، اي لا تتوفر فيه صفة الموظف او المكلف بحراسة السجن، اذ نصت المادة(٢٦٨) على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين:–

كل من مكن محكوما عليه بالإعدام من الهروب او ساعدة عليه او سهلة لة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد او المؤقت، وتكون العقوبة الحبس او الغرامة في الاحوال الاخرى على ان لا تزيد العقوبة على العقوبة المحكوم بها على الهارب، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشره سنة او الحبس اذا وقعت الجريمة من شخصين فاكثر او بالعنف او بالتهديد او باستعمال السلاح او بالتهديد باستعماله" .

وهذا الفعل يعد جناية بالنظر للعقوبة المقررة له، وفي هذا النص لابد لنا من وقفة امام العقوبة المقررة لمن يمكن السجين من الهرب اذا كان محكوما بالإعدام، اذ نصت المادة اعلاه على السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وهنا كان الاجدر بالمشرع تشديد العقوبة، لان المحكوم بالإعدام لا يوجد شيء امامه لكي يخسره، وبالنتيجة فانه يستخدم الطرق كافة من اجل الهرب، سواء أكان بالإغراء ام بالتهديد ام بغيرها من الطرق، فعندما تشدد العقوبة على من يمكن المحكوم عليه بالإعدام، فهنا يسد الطريق امام كل من تسول له نفسه بمساعدته على الهرب، ولان هذا الفعل يمس المصالح العمومية ويحط من هيبة الدولة لذا يجب تشديد العقوبة بحق من يساعد على الهرب، ولان عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات فتبقى متروكة الى سلطة القاضي التقديرية، ومن الممكن ان يحكم باقل من هذه العقوبة، وبالتالي تأتي العقوبة غير متناسبة مع الجريمة المرتكبة، كما ان عقوبة الغرامة التخييرية الواردة في الشق الثاني من هذا النص لمن يمكن المحكوم في الاحوال الاخرى، ايضا هذه ثغره تشريعية تقتضي التعديل، وذلك لان من يمكن المحكوم من الهرب بإمكانه دفع الغرامة مقابل المساعدة على الهرب، وبالتالي تكون العقوبة غير رادعة خاصةً اذا كان من يساعد على الهرب قد تقاضى مبالغ مالية مقابل تمكين المحكوم من الهرب.

وفي الصدد نفسه فقد نصت المادة(٢٦٩) على ان "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من مكن من الهرب شخصا مقبوضا عليه او محجوزا او موقوفا بمقتضى القانون او ساعدة عليه او سهله له، اذا كان الهارب متهما بجريمة عقوبتها الاعدام ويعاقب في الاحوال الاخرى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، على ان لا تتجاوز العقوبة في هذه الاحوال العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المنسوبة للهارب وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس والغرامة اذا وقعت الجريمة من شخصين فاكثر او بالعنف او التهديد او باستعمال السلاح او بالتهديد باستعماله" .

في هذا النص جاءت العقوبة بحق من يمكن متهما بجريمة عقوبتها الاعدام اي عدم صدور حكم قضائي نهائي بحقه، وهذا هو الفرق بين هذه المادة والمادة السابقة التي نصت على معاقبة الشخص الذي يمكن المحكوم عليه بالإعدام من الهرب، اي الصادر بحقه قرار قضائي نهائي، كما ان هذا النص قد حدد الفئات المشمولة به وهم المقبوض عليه او المحجوز او الموقوف ممن كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام، كما ان الفعل الوارد في هذا النص يكون من جرائم الفاعل المطلق، أي لم يتطلب النص صفة خاصه في من يمكن

السجين من الهرب، وبالتالي من الممكن ان يقع هذا الفعل من أي شخص[٨١]، وايضا جاءت العقوبة في هذا النص السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبذلك فان هذا الفعل يصبح جناية، اما في الاحوال الاخرى فان من يعين او من يمكن المتهم من الهرب تكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، واشترط عدم تجاوز العقوبة عن العقوبة المقررة قانونا للجريمة المنسوبة للهارب في الاحوال الاخرى وبذلك تصبح الجريمة جنحة[٨٢].

كذلك في هذا النص يوجد قصور تشريعي حيث كان الاولى بالمشرع رفع فقرة الغرامة وذلك لخطورة هذه الجرائم ومساسها بهيبة الدولة، كما ان عقوبة الغرامة في هذه الجرائم الخطرة لا تتناسب مع السياسة الجنائية الحديثة التي تبتغيها العدالة من اجل تحقيق الردع العام والحد من هذا الفعل الخطير، والذي اصبح في وقتنا الحاضر منتشر بشكل واسع ومتكرر الحدوث لمرات عديدة، لذا نامل من المشرع معالجة هذا النص برفع فقرة الغرامة، وجعل العقوبة السالبة للحرية عقوبة وحيدة.

ب – عقوبة التمكين من الهرب او التغافل او التراخي الواقعة من المكلفين بحراسة السجن

نصت المادة(٢٧١) من قانون العقوبات العراقي على ان "... يعاقب بالسجن اذا كان الهارب محكوما عليه بالإعدام ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد او المؤقت او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام وتكون العقوبة الحبس في الاحوال الاخرى" .

هذا النص قرر العقوبة بحق الاشخاص المكلفين بحراسة السجناء ممن كلف بالقبض او بحراسة المقبوض عليه او المحجوز او المحبوس او بمرافقة اي منهم، او نقله، وتناول هذا النص فعلين هما(التمكين) الذي يقع من قبل هذه الفئة أي من الموظفين بتمكين السجين من الهرب، او(بالتغافل والتراخي) في الاجراءات اللازمة للقبض وهذا سلوك سلبي بقصد المعاونة على الهرب، وكانت العقوبة السجن اذا كان الهارب محكوما عليه بالإعدام وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد او المؤقت، او كان متهما بجناية عقوبتها الاعدام[٨٣]، كذلك في هذا النص وبالنظر لخطورة الجريمة وشدة العقوبة المحكوم بها الهارب، كان الاحرى بالمشرع وضع حد للعقوبة لكي لا تنزل عن هذا الحد، كأن تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات من اجل وضع حد لهذه الافعال لخطورتها وجسامتها ولسد الطريق امام من يستغل وظيفته، لأن وصف الموظف جاء مطلقا ولم يخص حراس السجن بالذات وتكون عقوبة الحبس في الاحوال الاخرى غير المذكورة، اي بمعنى ان تكون العقوبة الحبس اذا كان الهارب متهم بجناية عقوبتها اقل من الاعدام او محكوم بالحبس، وصف الموظف او المكلف بخدمة عامة جاء

دقيقا لافتراض وجودة شرطاً للتجريم والعقاب بانه يجب ان تتوفر صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة بالجاني، وبهذا يكون النص القانوني منطبقا على كل شخص مكلف قانونا بإلقاء القبض ويدخل ضمن هؤلاء افراد قوى الامن الداخلي واعضاء الضبط القضائي ولا يقتصر على الاشخاص المكلفين بحراسة وحماية السجون[٨٤]، كما ان هذا النص كان المقصود به بان تقع جريمة المساعدة على الهرب بقصد جنائي وذلك من عبارة(قاصدا معاونته على الهرب).

ج – عقوبة اخفاء وايواء السجناء الهاربين

نصت المادة(٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي على "... يعاقب:-

أ- بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان من اخفي او سوعد بالإيواء محكوما عليه بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت او متهما بجناية عقوبتها الاعدام ب- بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين في الاحوال الاخرى. ٢ – لا يجوز في اية حالة ان تزيد العقوبة على الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها. ٣- لا يسرى حكم هذه المادة على اصول او فروع الشخص الهارب ولا زوجه او اخوته او اخواته" .

قرر هذا النص عقوبة لكل من يخفي او يؤوي بنفسه او بوساطة غيره كأن يسخر شخصا اخر ليقوم بفعل الاخفاء او الايواء للشخص الفار من القبض، واشترط النص القانوني علم المأوي او المخفي، لان الجريمة عمدية وتتطلب بان يقوم المأوي او المخفي بإخفاء او ايواء الشخص الفار من امر القبض عن السلطات، وكذلك عن اعين الناس[٨٥]، وحددت العقوبة لمن يقوم بهذا الفعل بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان الشخص الذي تم اخفائه او ايوائه محكوما عليه بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت او متهما بجناية عقوبتها الاعدام .

ولنا ملاحظة على هذا النص وهو بان فعل الاخفاء او الايواء هو فعل كأي فعل من افعال جريمة المساعدة على الهرب، وان من يقوم بالإخفاء او الايواء هو كمن يقوم بتمكين السجين من الهرب، او كمن يقوم بالتغافل عن السجين، او كمن يمد السجين بالأسلحة او الآلات او الادوات، وبالتالي نحن نرى بان العقوبة التي اوردها المشرع في هذا النص غير متناسبة وخصوصا اذا كان من تم ايوائه او اخفائه محكوما بالإعدام حيث يقوم المأوي او المخفي بأبعاد الهارب عن السلطات وكذلك عن اعين الناس، وبالتالي يكون جديرا بالعقوبة المشددة بسبب فعله الذي يمثل تحديا للقانون، وكذلك ذكر هذا النص بان العقوبة تكون الحبس او الغرامة او احدى هاتين العقوبتين في الاحوال الاخرى، ونرى بان ايراد عقوبة

الغرامة في هذه النصوص التي تمثل فعلا خطرا هو محل نقد للمشرع ولا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف الى الردع العام والخاص، ولا يتحقق هذا الردع الا بالعقوبة، والمتمثلة بالإيلام الذي يطال الجاني، وحيث ان الغرامة لا تمثل ايلاماً كما هو الحال في الحبس، وبالتالي نامل من المشرع رفع عقوبة الغرامة من هذا النص، كما لا ينطبق النص القانوني اذا كان من اخفي او سوعد بالإيواء من غير الفئات المذكورة، اي اذا لم يكن محكوما بالإعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت او لم يكون متهما بجناية عقوبتها الاعدام، وهذا الفعل جناية حسب العقوبة المقررة له، وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، اما اذا كان الشخص الذي تم ايواءه محكوما بالحبس او متهما بجناية او جنحة، اي ان الشخص الذي تم ايواءه مازال في مرحلة الاتهام، اي لم يصدر حكم نهائي بحقه، تكون عقوبته الحبس او الغرامة ومدة الحبس القانونية في القانون العراقي "لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات في الحبس الشديد ولا تقل عن ٢٤ ساعه ولا تزيد على سنة واحدة في الحبس البسيط" ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الاعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية وفي الفقرة الثانية من المادة(٢٧٣) اشترطت بعدم تجاوز العقوبة عن الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة نفسها، اي عدم تجاوز العقوبة الاصلية المقررة بحق المتهم.

كما جاء هذا النص بعذر قانوني معفي من العقوبة في الفقرة الثالثة منه بعدم سريانه على اصول او فروع الشخص الهارب ولا زوجة او اخوته او اخواته، بمعنى اخر ان العقوبة لا تسري على اصول او فروع الشخص الهارب ولا زوجة او اخوته او اخواته[٨٦]، وهذا الاعفاء من العقوبة هو استثناء من الاصل ومن غير الممكن الاخذ بهذا الاستثناء في جميع الجرائم وانما في حالات حددت في القانون على سبيل الحصر، والغاية من هذا الاعفاء هو للحفاظ على العلاقة العائلية والوشاج والوئام بينها والمحافظة على اواصر الاسرة من العداوة والبغضاء[٨٧].

د – عقوبة الامداد بالأسلحة او الآلات او الادوات

نصت المادة(٢٧٠) من قانون العقوبات العراقي على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس :-

كل من امد مقبوضا عليه او محجوزا او موقوفا او محبوسا بأسلحة او الات او ادوات للاستعانة بها على الهرب او ساعدة على ذلك باي وجه كان، وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة من المكلف بحراسته او بمرافقته او بنقله" .

هذا النص تناول فئتين من الاشخاص الذين يمدون السجناء بالأسلحة او الآلات او الادوات بغية مساعدتهم على الهرب.

الفئة الاولى هم عامة الناس أي كل من يمد السجين "بالأسلحة او الآلات او الادوات" من غير الموظفين او المكلفين بحراسة ومرافقة ونقل السجناء، اذ تكون عقوبتهم هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس، وفي هذه الحالة فان الفعل يكون جناية، ونرى بان العقوبة التي انزلها المشرع بحق من يقدم على مساعدة السجين عن طريق الامداد بالمواد المذكورة لا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب، وذلك لان من يمد السجين بهذه المواد وبالأخص الاسلحة فيه من الخطورة الاجرامية التي تتطلب كبح جماحها بعقوبة مغلظة تقف حائلا دون اقدام من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذا الفعل، اذ ان العقوبة جاءت بان لا تزيد على سبع سنوات، وهذه العقوبة تخضع لسلطة القاضي التقديرية، ومن الممكن ان يحكم باقل من هذه العقوبة، وبالتالي تاتي غير متناسبة مع خطورة وجسامة الفعل المرتكب ولان امداد السجين بالأسلحة من الممكن ان يؤدي الى ازهاق روح كل من يقف امام السجين عند محاولته الهرب، بالإضافة الى ان حيازة الاسلحة فعل مجرم يقع تحت طائلة قانون الاسلحة رقم(٥١) لسنة ٢٠١٧، لذلك تقتضي المصلحة العامة تشديد العقوبة بحق من يقدم على ارتكاب مثل هذا الفعل.

واما الفئه الاخرى والتي تناولها المشرع العراقي على سبيل التشديد هم فئة الاشخاص المكلفين بالحراسة للسجناء او بمرافقتهم او بنقلهم، اذ ارتفعت العقوبة الى "السجن واذا ورد لفظ السجن يكون السجن المؤبد ومدته عشرون سنة او يكون مؤقتا ومدته "اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة" ، وبذلك تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤقت"[٨٨].

ثانياً : العقوبات المقررة لمساعد السجين على الهرب في القوانين العقابية الخاصة للتشريع العراقي والمقارن

تعد العقوبة السالبة للحرية هي احدى صور الجزاء الجنائي في قانون العقوبات، وقد تنوعت طبقا للفكر التقليدي بحسب خطورة الجريمة وسارت على هذا النهج التشريعات القديمة[٨٩].

وان السياسة الجنائية الحديثة تقتضي تضمين بعض القوانين الخاصة عقوبات لبعض الفئات المشمولة بتلك القوانين، اما لان صفات الاشخاص المشمولين بها تتطلب نصوص خاصة، او لظروف معينة تحتاج الى تضمين تلك القوانين بعض العقوبات، سوف نتناول العقوبات المقررة لمساعد السجين على الهرب في القوانين العقابية الخاصة للتشريع العراقي

والمقارن في القسم الاول، وسنتطرق في القسم الثاني منه الى العقوبات المقررة لمساعد السجين على الهرب في القوانين العقابية الخاصة للتشريع العراقي .

١- العقوبات المقررة لمساعد السجين على الهرب في القوانين العقابية الخاصة للتشريعات المقارنة.

في هذا القسم سوف نتناول العقوبات المترتبة بحق من يساعد السجين على الهرب في القوانين العقابية الخاصة المصرية والاردنية، وفي اطار فقرتين وكما يلي :-

أ – العقوبات المقررة لمساعد السجين على الهرب في القوانين العقابية الخاصة للتشريع المصري

نصت المادة (١٦٠) من قانون الاحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦على "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الاتية : ١- الافراج بدون اذن قانوني عن محبوس في عهدته عمداً. ٢- تمكينه محبوساً موضوعاً في عهدته او من واجباته التحفظ عليه من الهرب وحصل ذلك منه عمدا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون" .

وهذا النص قرر عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون، في حالة اذا وقع فعل الافراج العمدي بدون اذن قانوني، او تمكين المحبوس من الهرب بصورة عمدية، وهذا الفعل يتطلب صفة خاصة في الجاني بان يكون حارساً خاضع لقانون الاحكام العسكرية طبقا لنص المادة(١٦٠) من هذا القانون[٩٠].

وهذا الفعل يقع بصورتين الاولى في صورة الافراج بدون اذن قانوني، ويعدٌ الافراج قد تم بدون اذن قانوني، اذا كان قد وقع دون ان يستند الى العمل او الاجراء القانوني الذي يأمر به او يجيزه، او كان قد وقع مستندا الى عمل او اجراء غير صحيح، كأن يتم تنفيذا لقرار قضائي مزور.

والصورة الاخرى هي تمكين المحبوس من الهرب الموضوع بعهدة الحارس المكلف بحراسته، كما يتعرض لعقوبات تبعية من يرتكب هذا الفعل تناولته المادة(١٢٠) من القانون ذاته وتتمثل هذه العقوبات التبعية، بالطرد عموما او الطرد من الخدمة في القوات المسلحة او تنزيل رتبة او اكثر او الحرمان من الاقدمية وهذه العقوبات محصورة بالضباط فقط، اما ضباط الصف والجنود فعقوبتهم هي اما الطرد من الخدمة عموما او الطرد من الخدمة في القوات المسلحة، او تنزيل الدرجة لدرجة او اكثر[٩١].

ب – العقوبات المقررة لمساعد السجين على الهرب في القوانين الخاصة للتشريع الاردني

عند تفحص مواد قانون الامن العام الاردني رقم ٣٨ لسنه ١٩٥٦ فلم نجد اي نص قانوني يشير الى معاقبة من يقوم بمساعدة السجين على الهرب، لكي يتم تطبيقه على ضباط ومنتسبي قوى الامن العام الاردني، ولكن نصت المادة(٨٧) من القانون اعلاه على سريان قانون العقوبات العسكري الاردني والاحكام المتعلقة بتصديق الاحكام وتنفيذها والمنصوص عليها في المواد من(١٣_ ٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وبالرجوع الى "قانون العقوبات العسكري الاردني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦"، فنجد بانه قد نص في المادة(٢١/ب) على "يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من اطلق سراح أي شخص عهد به اليه دون تفويض قانوني" .

وفي هذا النص فقد قررت العقوبة على الموظف المعهود اليه حراسة من تحت عهدته بعقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا اطلق سراح من في عهدته بدون تفويض قانوني، أي ان يكون الفعل عمدي، كما ان هذا القانون يسري على كل ضباط وافراد القوات المسلحة.

٢ – العقوبات المقررة لمساعد السجين على الهرب في القوانين العقابية الخاصة للتشريع العراقي

نصت المادة(٣/ثانيا/أ) من "قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨"

على "يعاقب بالسجن في حالتي الاضطرابات او اعلان حالة الطوارئ كل من أ – اطلق سراح الاشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات" .

في هذا النص أنزل المشرع العراقي عقوبة بحق من يساعد السجين على الهرب عند قيامة بأطلاق سراح المقبوض عليه خلافا للأوامر والتعليمات، وبذلك يكون هذا الفعل عمدي لتوفر القصد الجرمي لدى الجاني وهو احد منتسبي قوى الامن الداخلي بأطلاق سراح الاشخاص المقبوض عليهم[٩٢]، وتكون العقوبة لهذا الفعل هي السجن واذا اطلق لفظ السجن عد سجناً مؤقتا، اي يجوز للقاضي ان يرتفع بالعقوبة الى الحد الاقصى لعقوبة السجن[٩٣]

ويشترط في هذا النص بان يكون الشخص مقبوضا عليه أي اما ان يكون موقوفا او محجوزا، أي لم يصدر قرار حكم بحقه، وفي الاغلب تكون هذه الفئة من الاشخاص المودعين في سجون مراكز الشرطة قبل الحكم عليه وبعد صدور الحكم، فاذا كانت مدة الحكم تزيد على سنة يتم ترحيلهم الى السجون المركزية، اما اذا كانت مدة الحكم اقل من سنة فيقضي

محكوميته في سجون مراكز الشرطة[٩٤]، وان يكون المقبوض عليه في عهدة احد افراد الشرطة أي ان يكون مكلفا بحراسة المقبوض عليه او حمايته[٩٥]، ويستغل سلطته ويقوم بإطلاق سراح المقبوض عليه خلافا للأوامر والتعليمات، أي عدم وجود قرار قضائي بإطلاق سراحه.

كما يؤخذ على هذا النص بانه قد اورد العقوبة فقط في حالتي الاضطرابات او اعلان حالة الطوارئ اي بمعنى اخر ان هذا النص لا ينطبق في الاحوال الاخرى اي بغير حالة الطوارئ او الاضطرابات وهذا نقص تشريعي، لأنه حصر هذا الفعل فقط في تلك الحالتين، وقد يجيب احد الى انه بالإمكان الرجوع الى نصوص "قانون العقوبات العراقي" في الاحوال الطبيعية، اي بغير حالتي الاضطرابات او اعلان حالة الطوارئ، فاذا كان الامر كذلك فلماذا لم يدرج نص في قانون العقوبات يقضي بمعاقبة الافراد من غير منتسبي قوى الامن الداخلي عن الجريمة نفسها في حالتي الاضطرابات او اعلان حالة الطوارئ فلماذا خصص نص بإعلان حالة الطوارئ والاضطرابات بمنتسبي قوى الامن الداخلي حصرا وباعتقادنا بان هذا النص يجب ان يرد مطلق، اي شاملا لكل الحالات بدون تحديد، لأنه اذا تم تحديد الظروف، فيجب ان يدرج نص في قانون العقوبات ايضا يتناول الفعل في الظروف الغير عادية، وهذا ما يتناسب مع السياسة الجنائية الحديثة، لذا نرجو او نامل من المشرع الالتفات الى هذه الفقرة ومعالجتها، وهذا النص يعاقب على هذا الفعل المرتكب من قبل ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي حصرا ولا يسري على اي فئة اخرى[٩٦].

كما ان هذا النص قد ذكر المقبوض عليه فقط ولم يذكر المحكوم، كما يترتب على هذه العقوبة عقوبة تبعية وهي الطرد من الخدمة[٩٧]، وهو طرد الجاني من الخدمة وعدم جواز تعيينه مرة اخرى في اي دائرة من دوائر الدولة استنادا الى نص المادة(٣٨ المعدلة /اولاً) من "قانون قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة" ٢٠٠٨، والتي نصت على "يطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون اذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في احدى الحالات الأتية: أ – الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن. ب – جرائم الارهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة. ج– الجرائم المخلة بالشرف. د– جريمة اللواط او المواقعه ثانيا :– يجوز ان يطرد رجل الشرطة من الخدمة اذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة مدة تزيد على سنتين" .

كما يترتب على عقوبة الطرد، فقدان الرتبة والتنحية نهائيا من الوظيفة وعدم جواز تعيينه في اجهزة قوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية الاخرى والقوات المسلحة[٩٨].

اما "قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨" فانه لم يذكر من بين اهدافه التي تطرق اليها في المادة (٣) على تقويم ومراقبة الحراس والرقباء عند مخالفتهم للتعليمات والاوامر الخاصة بإدارة السجون، على اعتبار ان هذا القانون هو في صميم عمل المؤسسات العقابية، وهذا يعد قصور تشريعي نامل من المشرع العراقي الالتفات له ومعالجته

وكذلك نص القانون ذاته في المادة (٣٠) على منح اجازة لمدة لا تزيد على خمسة ايام كل ثلاثة اشهر للنزيل او المودع من العراقيين عدا ايام السفر واعطى بعض الشروط التي يتم بموجبها منح الاجازة، وباعتقادنا بان هذه الاجازة لا موجب لمنحها، لأنها تعتبر احد اسباب هرب السجناء ولان السجين يتم زيارته باستمرار من قبل ذويه واصدقائه واقاربه، خصوصا وان هذا النص لم يستثنِ جميع الجرائم الخطرة، ولم يحدد العقوبات المستثناة من الاجازة بمعنى اخر ان المحكوم او السجين الذي تكون مدة محكوميته طويلة فانه يتمتع كذلك بهذه الاجازة مما يتيح له الهرب وان تم اخذ كفالة شخصية ومالية عنه فنرى بانه لا موجب لإعطاء هذه الاجازة وهذا النص قد استثنى بعض المواد وكان الاستثناء من نوع الجريمة وليس عن مقدار العقوبة، والخطورة للسجين او المحكوم تكمن في مدة العقوبة، اي انه اذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها طويله فأنها تكون السبب الدافع الى الهرب، لأنها تفقد الامل بالخروج من السجن بالنسبة للنزيل، ومن الجدير بالذكر انه لا يوجد نظير لمثل هذا النص في "قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة "١٩٥٦، ولا في "قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الاردني رقم ٩ لسنة "٢٠٠٤،وتأسيسا على ما تقدم ان العقوبات المقررة لمساعد السجين على الهرب في القوانين تختلف من قانون لأخر ومن فئة الى فئة اخرى.

الفرع الثاني/التدابير الاحترازية المفروضة بحق من يساعد السجين على الهرب في التشريع العراقي والمقارن

التدبير الاحترازي "هو مجموعة الاجراءات التي تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة"، والتدابير الاحترازية التي تهدف الى الحد من مساعدة السجين على الهرب تتمثل بعدة اجراءات تتخذ من اجل مواجهة خطر المحكوم علية.

وان الغرض الاساسي من التدابير الاحترازية، هو للقضاء على النزعة الاجرامية الموجودة في شخصية المجرم للتخلص منها[٩٩]، وهذه التدابير لا يجوز ايقاعها الا بحكم قضائي[١٠٠]، وسوف نقسم هذا الفرع في أطار جزئيين نتناول في الاول منه التدابير الاحترازية المفروضة بحق من يساعد السجين على الهرب في التشريعات المقارنة، ثم نبحث في الجزء الثاني التدابير الاحترازية المفروضة بحق من يساعد السجين على الهرب في التشريع العراقي .

اولاً: التدابير الاحترازية المفروضة بحق من يساعد السجين على الهرب في التشريعات المقارنة

سوف نقسم هذا الجزء الى ثلاث محاور نتناول في الاول منه التدابير الاحترازية المفروضة بحق من يساعد السجين على الهرب في التشريع المصري، وفي الثاني نبحث في التدابير الاحترازية بحق من يساعد السجين على الهرب في التشريع الاردني، وفي المحور الثالث نناقش تلك التدابير في التشريع العراقي .

١ – التدابير الاحترازية المفروضة بحق من يساعد السجين على الهرب في التشريع المصري

وفي التشريع المصري ومن خلال البحث والتدقيق في "قانون العقوبات المصري" لم نجد اي تدبير يحد من خطورة المحكوم علية في مساعدة السجين على الهرب من الممكن ان تقوم المحكمة بإيقاعه، أذ تمثلت هذه التدابير بعدة اجراءات بعيدة عن خطورة المجرم في الجريمة اعلاه، اذ نصت المادة(٨٨ مكرراً) من "قانون العقوبات المصري على يجوز في الاحوال المنصوص عليها في هذا القسم، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة، الحكم بتدبير او اكثر من التدابير الاتية ١– حظر الاقامة في مكان وفي جميع الاحوال . ٢ – الالتزام بإقامة في مكان معين . ٣ – حظر التردد على اماكن او محال معينه ، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، ويعاقب ...".

وباعتقادنا بان التدابير المذكورة في النص اعلاه، لا يوجد منها ما يحد من خطورة المحكوم علية في مساعدة السجين على الهرب، لذلك فان التدابير المذكورة في النص اعلاه لا يمكن فرضها على المحكوم عليه عن الجريمة المذكورة .

٢ – التدابير الاحترازية المفوضة بحق من يساعد السجين على الهرب في التشريع الاردني

في التشريع الاردني وردت تدابير احترازية عدة، سوف نتناول منها المصادرة العينية والكفالة الاحتياطية، باعتبارهما يعدان كتدبيرين من الممكن ان يحدان من الخطورة الاجرامية المتأتية من المحكوم علية بمساعدة السجين على الهرب وكما يلي :–

أ – المصادرة العينية

اجاز المشرع الاردني للمحكمة ان تحكم بمصادرة الاشياء التي تحصلت من مساعدة السجين على الهرب، او التي استعملت في الهرب، كالأسلحة او الآلات او ما شاكل ذلك، او حتى اذا كانت معدة لارتكابها، وهذه المصادرة تكون فقط اذا تم تكييف مساعدة السجين على الهرب انها جناية او جنحة عمدية، بشرط ان لا تكون هذه الاشياء مملوكة لغير المحكوم

علية[١٠١]، اذ نصت المادة(٣٠) من قانون العقوبات الاردني على " مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الاشياء التي تحصلت نتيجة لجناية او جنحة مقصودة او التي استعملت في ارتكابها او كانت معدة لاقترافها، اما في الجنحة غير المقصودة او في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الاشياء الا اذا ورد في القانون نص على ذلك" .

ومن الجدير بالملاحظة بان المشرع العراقي تناول مصادرة الاشياء اعلاه كعقوبة تكميلية، وليس كتدبير احترازي خلافا للمشرع الاردني .

اما المشرع المصري عد مصادرة هذه الاشياء عقوبة تبعية، وهو خلاف المشرعين الاردني والعراقي، ونحن نرى بان المشرع المصري كان موفقا عندما ادرج مصادرة الاشياء المذكورة ضمن العقوبات التبعية، لان هذه الاشياء قد تحصلت من المساعدة على الهرب، او قد تكون استخدمت لمساعدة السجين على الهرب، وبالتالي فان مصادرتها اذا كيفت كعقوبة تبعية يكون بحكم القانون، اي دون الحاجه لصدور حكم بمصادرتها، ونامل من المشرعين الاردني والعراقي ان يلتفتان الى هذا الامر ويأخذان بنفس توجه المشرع المصري .

اما الاشياء غير المشروعة والتي يعد صنعها او حيازتها او بيعها او شرائها جريمة، والتي استعملت في المساعدة على الهرب من المحكوم علية كالأسلحة او ما شاكل ذلك ، فان هذه الاشياء يتم مصادرتها ولو لم تكن للمحكوم عليه[١٠٢]، اذ نصت المادة(٣١) من القانون المذكور على "يصادر من الاشياء ما كان صنعه او اقتناؤه او بيعه او استعماله غير مشروع لو لم يكن ملكا للمتهم او لم تفض الملاحقة الى حكم"

ومن الجدير بالذكر بان المشرع العراقي قد عد مصادرة(الاشياء غير المشروعة) كتدبير احترازي، وهو نفس ما سار علية المشرع الاردني اذ عدها كذلك تدبير احترازي، اما المشرع المصري فعد مصادرة الاشياء اعلاه كعقوبة تبعية وليس تدبير احترازي وهو خلاف المشرعين الاردني والعراقي، ونرى من جانبنا بان توجه المشرع المصري كان اكثر جدية وصوابا من المشرعين اعلاه عندما عدها كعقوبة تبعية، لان هذه الاشياء تشكل جريمة بذاتها لان صنعها او حيازتها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع او شرائها يعد جريمة، وبالتالي فأنها يجب مصادرتها دون الحاجة لصدور حكم بالمصادرة اي ان مصادرتها تكون بحكم القانون.

ب- الكفالة الاحتياطية

وردت الكفالة اعلاه في التشريع الاردني، وان فرضها بحق المحكوم عليه مسألة جوازية من صلاحية المحكمة ان تحكم بها في حالات محددة على سبيل الحصر، ونأخذ من هذه الحالات ما يتناسب مع مساعدة السجين على الهرب، ومنها في حالة الحكم من اجل تحريض على مساعدة السجين على الهرب ولكن لم يقع الهرب، فهنا للمحكمة ان تفرض كفالة احتياطية بحق المحكوم علية، اذ نصت المادة(٣٣) من قانون العقوبات الاردني على "يجوز فرض الكفالة الاحتياطية ٢- في حالة الحكم من اجل تحريض على جناية لم تفض الى نتيجة".

والكفالة المذكورة حددها المشرع الاردني بمدة محددة، ومبلغ مالي معين، اذ اورد سقف زمني محدد بين حدين ادنى واعلى لفرضها وقد حدد اعلى حد لفرضها ثلاث سنوات واقل حد لإيقاعها سنة واحدة، واما مبلغ الكفالة فلا يقل عن خمسة دنانير ولا يزيد على مائتي دينار، اذ نصت المادة(٣٢) من القانون اعلاه على "...٢- يجوز ان تفرض الكفالة لسنة على الاقل ولثلاث سنوات على الاكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً. ٣- تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب ايداعه او مقدار المبلغ الذي يجب ان يضمنه عقد التامين او الكفيل على ان لا ينقص عن خمسة دنانير ولا يزيد على مائتي دينار" .

ويرد التامين وتلغى الكفالة وتبرأ ذمة الكفيل، اذا لم يرتكب المحكوم علية خلال المدة المحددة اي فعل لمساعدة السجين على الهرب، وبعكس ذلك اي في حالة قيام المحكوم عليه باي جريمة تحصل الكفالة ويصادر ما قبض لمصلحة الحكومة[١٠٣]، اذ نصت المادة(٣٤) من القانون اعلاه على "١- تلغى الكفالة ويرد التامين ويبرا الكفيل اذا لم يرتكب خلال فترة التجربة الفعل الذي اريد تلافيه" .

من خلال البحث في نصوص "قانون العقوبات المصري والعراقي"، فلم نعثر على اي تدبير احترازي تحت عنوان الكفالة الاحتياطية، ونحن نرى بانه موقف جيد من المشرع الاردني واتجاه واضح نحو الحد من الجرائم بصورة عامة، ونامل من المشرعين العراقي والمصري الالتفات الى هذا التدبير وخلعه على التدابير الاحترازية في قانون العقوبات، لأنه يعتبر خطوة صحيحه باتجاه القضاء على خطورة المجرم من العودة الى ارتكاب الجريمة مجددا.

ثانياً: التدابير الاحترازية المفروضة بحق من يساعد السجين على الهرب في التشريع العراقي

اما المشرع العراقي فلم يجيز ايقاع التدابير الاحترازية بحق المحكوم عليه بسبب مساعدته السجين على الهرب، دون ان يثبت قيامه بفعل يعده القانون جريمة، وان تكون حالته خطرة على سلامة المجتمع، ومن الممكن معرفة خطورة المجرم في الجريمة المذكورة من خلال التعرف على ماضيه وسلوكه، وكذلك من ظروف التي قدمت فيها المساعدة للسجين من أجل الهرب التي اقترفها واسبابها وبواعثها، اذ نصت المادة(١٠٣) من قانون العقوبات العراقي على "لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة، وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالاً جدياً لأقدامه على اقتراف جريمة اخرى. ٢- لا يجوز توقيع تدبير احترازي الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون" .

وسوف نتناول من التدابير الاحترازية ما يتفق ويتناسب مع خطورة المحكوم عليه عن مساعدة السجين على الهرب اعلاه، اذ سنتطرق الى مراقبة الشرطة والمصادرة والتعهد بحسن السلوك وكما يلي :-

١ - مراقبة الشرطة

مراقبة الشرطة هي احدى التدابير الاحترازية، وقد عرفتها المادة(١٠٨) من قانون العقوبات العراقي، اذ نصت على "مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته" .

وجوهر هذه المرقبة هو مجموعة من الالتزامات ورقابة يخضع لها المحكوم عليه الذي يساعد السجين على الهرب، بعد خروجه من السجن، وهذه الرقابة محدده بمدة زمنية تجري خلالها، وتكون المدة قابلة للتعديل تبعا لحالة المحكوم عليه وثبوت استقامته بالاتجاه المطلوب، كما ان هذه الالتزامات المفروضة على المحكوم هي لضبط سلوكه واصلاحه وتأهيله[١٠٤].

وان ايقاع هذا التدبير(مراقبة الشرطة)، يكون من صلاحية المحكمة لمن صدر حكم بحقه (الذي قدم المساعدة للسجين) مدة تزيد على سنة، وان مدة المراقبة تكون سنة فما فوق، اي لا تقل عن سنة ولا تزيد عن مدة العقوبة المحكوم بها عن الجريمة اعلاه، ولا تزيد هذه المراقبة باي حال من الاحوال عن خمس سنوات، كما ان مراقبة الشرطة كتدبير احترازي قد حددها المشرع في حالات محددة على سبيل الحصر، ومن هذه الحالات اخفاء المحكوم عليهم الفارين والتي تناولناها سلفا ضمن فعلي(الاخفاء والايواء)، ومراقبة الشرطة هو تدبير جوازي للمحكمة تنظر فيه بالنظر لظروف المحكوم عليه ومقتضيات المصلحة العامة[١٠٥]، اذ نصت المادة(١٠٩) من القانون ذاته على "... يجوز للمحكمة ان تامر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فاكثر، تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء عقوبته، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأية حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية:-

١- اذا كان الحكم صادرا في جناية عادية او في جنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او احتيال او تهديد او اخفاء محكوم عليهم فارين .

٢-اذا كان الحكم صادرا في اية جنحة وكان المحكوم عليه عائدا او اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة انه سيعود لارتكاب جناية او جنحة" .

كما ان للمحكمة ان تقوم بإعفاء المحكوم عليه (المدان في مساعدة السجين على الهرب) في حالة طلبه ذلك، او في حالة طلب ذلك من الادعاء العام، ورات المحكمة ان المحكوم علية قد استقام سلوكه، اذ نصت الفقرة الثانية من المادة(١١٠) من القانون نفسه على"٢- للمحكمة في اي وقت بناء على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام، اعفاء المحكوم عليه من المراقبة او من بعض قيودها اذا رات محلا لذلك" .

وان الالتزامات المفروضة بحق المحكوم علية في مراقبة الشرطة قد حددها المشرع العراقي على "سبيل الحصر وللمحكمة ان تحكم بجميعها او ببعض من هذه الالتزامات ١- عدم الاقامة في مكان معين او اماكن معينة على ان لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله او احواله الاجتماعية والصحية . ٢- ان يتخذ لنفسه محل اقامة والا عينة المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام . ٣- عدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلا الا بأذن من دائرة الشرطة . ٤- عدم ارتياد محال شرب الخمور"، وهذا ما نصت علية المادة (١٠٨) المذكورة اعلاه.

ومن الجدير بالملاحظة ان مراقبة الشرطة جاءت في التشريع المصري كعقوبة تبعية ولم تأتِ كتدبير احترازي، وفي التشريع الاردني لم تأتِ كتدبير احترازي ، اما في التشريع العراقي فقد جاءت في العقوبات التبعية وكذلك جاءت كتدبير احترازي ايضا، الا ان الفرق بينهما بانه في الاولى خصها المشرع العراقي بجرائم معينه، اما في التدابير الاحترازية فقد حددت الالتزامات التي تفرض على المحكوم علية وقد حددت حالات فرضها في حالات معينه، ونرى بان توجه المشرع العراقي كان اكثر جديه وصوابا عندما ضمنها مع التدابير الاحترازية، لان مراقبة الشرطة هي فعلا تدبير احترازي لمراقبة سلوك المفرج عنه(الذي يساعد السجين على الهرب)، ومحكمة الموضوع هي من تقدر خطورة المفرج عنه، وبالتالي هي صاحبة القرار بفرضها كتدبير احترازي من عدمه، بينما اذا جاءت كعقوبة تبعية كما تناولها المشرع المصري فأنها سوف تفرض على المفرج عنه بحكم القانون وان كان المفرج عنه في الجريمة المذكورة لم تتوفر فيه الخطورة الكبيرة وضعه تحت مراقبة الشرطة ، وان كان المشرع العراقي قد ادرجها ضمن العقوبات التبعية الا انها جاءت محصورة بجرائم معينه.

٢ – المصادرة

المصادرة كتدبير احترازي اوجب المشرع العراقي مصادرة الاشياء المضبوطة في مساعدة السجين على الهرب، اذا كانت حيازة هذه الاشياء مجرم قانونا، سواء أكان في صنعها ام حيازتها أم بيعها أم شرائها أم احرازها أم استعمالها جريمة في ذاته، كالأسلحة المستعملة في الجريمة المذكورة، وما شاكل ذلك، فأوجب المشرع العراقي على المحكمة ان تصدر حكمها بمصادرة هذه الاشياء، واذا لم تكن هذه الاشياء قد ضبطت وكانت معينه تعينا كافيا فتحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها[١٠٦]، اذ نصت المادة(١١٧) من قانون العقوبات العراقي على "يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولولم تكن مملوكه للمتهم او لم يحكم بإدانته، واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينه تعينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها" .

ومن خلال تفحص النصوص الجزائية في قانون العقوبات العراقي يبدو لنا ان الفرق بين المصادرة كعقوبة تكميلية، والمصادرة كتدبير احترازي، في الحالة الاولى اي عندما تكون المصادرة عقوبة تكميلية، فان فالمسألة تكون جوازيه بالنسبة للمحكمة ، اما في الحالة الاخيرة فالمسألة تكون وجوبية، كما ان المصادرة كتدبير احترازي تكون(للأشياء غير المشروعة) اي التي تكون حيازتها او بيعها او استعمالها او شرائها غير مشروع، بينما المصادرة كعقوبة تبعية فهي تكون للأشياء التي استعملت في الجريمة او كانت معده لاستعمالها ولم تكن مملوكة للغير[١٠٧].

ومن الجدير بالذكر بان الفرق بين المصادرة في التشريع العراقي والمصري ان الاخير اوردها ضمن العقوبات التبعية فقط، بينما الاول تناول المصادرة كعقوبة تكميلية وكتدبير احترازي، اما المصادرة في التشريع الاردني فأنها جاءت كتدبير احترازي فقط، ونرى بان اتجاه المشرع المصري كان موفقا عندما عد المصادرة كعقوبة تبعية، لان هذه الاشياء سواء أكانت حيازتها مشروعة واستعملت في الجريمة أم اعدت لاستعمالها في مساعدة السجين على الهرب ، او كانت حيازتها وصناعتها واستعمالها وبيعها وشرائها يشكل جريمة في ذاته، وبالنتيجة فان هذه الاشياء يجب مصادرتها بحكم القانون، لان مصادرتها كعقوبة تبعية، وهو ما سار عليه المشرع المصري مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية اذا كانت حيازة هذه الاشياء مشروعة .

٣ - التعهد بحسن السلوك

عرف المشرع العراقي التعهد بحسن السلوك في المادة(١/١١٨) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على "التعهد بحسن السلوك هو الزام المحكوم عليه ان يحرر وقت صدور الحكم علية تعهدا بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد باي حال على خمس سنوات تبدا من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب اخر" .

يتبين لنا من التعريف اعلاه بان فحوى التعهد هو التزام المحكوم علية في المساعدة على الهرب ، ان يكون سلوكه حسنا وان يخلع النفس الاجرامية التي في داخله وان يبتعد عن ارتكاب الجرائم خلال مدة التعهد، والمحددة بين حدين هما سنة واحدة كحد ادنى وخمس سنوات كحد اقصى، وبالتزام السلوك الحسن خلال مدة التعهد تقرر المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد او ما يقوم مقامه لمن اداه، وخلاف ذلك اي في حالة عدم التزامه السلوك المطلوب، يصبح مبلغ التعهد إيرادا للخزينة العامة، وان فرض هذا التدبير الاحترازي هو اجراء اختياري من قبل المحكمة تنزله عند اصدارها قرار ادانة المجرم الذي يقدم المساعدة للسجين على الهرب اذا كانت هذه الجريمة جناية[١٠٨].

ومن الجدير بيانه بان المشرع المصري وكذلك الاردني لم يتناولا هذا التدبير باعتباره تدبير احترازي، ولم يتناوله المشرع المصري كعقوبة تبعية ايضا، ونرى بان توجه المشرع العراقي كان جيدا، وذلك لان هذا التدبير خطوة جيدة وصحيحة لأنه اشبه ما يكون (بإيقاف تنفيذ العقوبة) مع الفارق بين الاثنين، وبالتالي فانه يعد كتدبير احترازي جيد، ونامل من المشرعين المصري والاردني بان يسيران بنفس مسار المشرع العراقي في هذا التدبير .

الخاتمة

بعد ان أنهينا موضوع بحثنا حول المسؤولية الجنائية الناشئة عن مساعدة السجين على الهرب (دراسة مقارنة) ، وتناولنا خلال البحث العقوبات والتدابير المترتبة على مساعدة السجين على الهرب وتوصلنا الى النتائج الاتية :-

اولا : النتائج

١- لم يقم المشرع العراقي بأطلاق النص في المادة (٣/ثانياً/أ) من "قانون عقوبات قوى الامن الداخلي" وجعله شاملاً لكل الحالات، وإنما قصره فقط في حالة الطوارئ أو الاضطرابات .

٢- وايضا لم يقم المشرع العراقي بتشديد عقوبة الجاني الذي يمكن سجين محكوم بالإعدام من الهرب من المؤسسة العقابية، إذ جاءت عقوبة الجاني(الذي يمكن السجين من الهرب) بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنين، وهنا نود ان نوضح بأن العقوبة التي اوردها المشرع في نص المادة(٢٦٨) عقوبات عراقي لا تتناسب مع الفعل المرتكب من قبل الجاني الذي يمكن السجين من الهرب، اذا كان السجين محكوماً بالإعدام، وذلك لأن هذه الفئة من المجرمين(مجرمين خطرين)، وانهم يستخدمون شتى الطرق من اجل الهرب، الذي يعد تحدياً للدولة وكسر هيبتها و ضرب القوانين والقرارات القضائية عرض الجدار، لذلك تقتضي السياسة الجنائية الحديثة من اجل الردع العام والخاص ضرورة تشديد العقوبة بحق من يمكن السجين المحكوم عليه بالإعدام، وكذلك المحكوم بالسجن المؤبد من الهرب، وكذلك بأن جعل العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين فللقاضي ان يحكم بأقل من هذه المدة، وبالتالي تأتي العقوبة غير متناسبة مع خطورة الجاني ومع جسامة الفعل المرتكب.

٣- اورد "قانون اصلاح النزلاء والمودعين" رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في المادة (٣٠) بمنح اجازة مدة لا تزيد على خمسة ايام كل ثلاثة اشهر للنزيل او المودع ، و نحن نرى بأن هذه الاجازة لا موجب لمنحها ، لأنها في الوقت الراهن تعد أحد أسباب هروب السجناء، كما ان السجناء يتم زيارتهم من قبل ذويهم واصدقائهم باستمرار، لاسيما وان هذا النص لم يستثنِ الجرائم الخطرة، ولم يحدد العقوبات المستثناة من الاجازة، اي انه اخذ بنوع الجريمة، ولم يأخذ بمقدار ومدة العقوبة، بمعنى اخر بأن المحكوم او السجين الذي تكون مدة محكوميته طويلة فأنه يتمتع كذلك بهذه الاجازة، مما يتيح له الهرب حتى لو تم اخذ كفالة مالية او شخصية، لان الخطورة في المحكومين او السجناء تأتي من الاحكام طويلة المدة وليس من نوع الجرائم، لأن المدة الطويلة تفقد الامل بالخروج من السجن بالنسبة للسجين وبالنتيجة تكون السبب الدافع للهرب .

ثانيا :المقترحات

ندرج أدناه بعض المقترحات التي نرى ضرورة أخذها بنظر الاعتبار من خلال بحثنا للمسؤولية الجنائية الناشئة عن مساعدة السجين على الهرب (دراسة مقارنة) والتي نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بها وكما يلي :-

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣/ثانيا/أ) من "قانون عقوبات قوى الامن الداخلي" رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ بحيث يجعله مطلقاً، لكي يشمل جميع الحالات، وليس فقط في حالتي الاضطرابات او اعلان حالة الطوارئ، لأنه أذا لم يتم إطلاق هذا النص فمعنى ذلك بأنه لا ينطبق في الظروف العادية، وهذا الأمر يضيقّ من نطاق المسؤولية الجزائية للجناة، ويكون النص كالاتي "يعاقب بالسجن كل من

أ- أطلق سراح الاشخاص المقبوض عليهم خلافاً للأوامر والتعليمات وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات أذا حدثت في حالتي الاضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ..."

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة(٢٦٨) من قانون العقوبات، من أجل رفع الحد الادنى لعقوبة السجن المقررة لمن يساعد سجين محكوم بالإعدام على الهرب بحيث يجعله لا يقل عن عشر سنوات، وكذلك رفع الحد الادنى لعقوبة من يساعد سجين محكوم بالسجن المؤبد أو المؤقت بحيث يجعله لا يقل عن سبع سنوات، لان هذه الفئة من المحكومين هي خطرة جداً وانها تستخدم جميع الطرق من أجل الهرب، ونقترح تعديل نص أعلاه، ويكون النص كالاتي "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنين كل من مكن محكوماً علية بالإعدام من الهروب أو ساعدة عليه أو سهلة له، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كان الهارب محكوماً علية بالسجن المؤبد أو المؤقت" .

٣ - نقترح على المشرع العراقي الغاء المادة(٣٠) من "قانون إصلاح النزلاء والمودعين" رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ والخاصة بالإجازة المنزلية التي تعطى للسجين كل(٣) أشهر لأنها تعد أحد أسباب هروب السجناء .

الهوامش

(١) د . هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية المساهمة الجنائية ونظرية المسؤولية ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٩، ص ٧١.

(٢) محمد شقران الخالدي ، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٤، ص١١ومابعدها منشورة على الموقع .http://search.mandumah.com.

(٣) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ابن منظور الافريقي المصري) ، لسان العرب، المجلد الثالث ، دار صادر بيروت، ص٢١٤ وما بعدها .

(٤) سورة هود ، الآية ١٠٧ .

(٥) د . جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات القسم العام ، لبنان ، بيروت، ٢٠١٧ ، ص٤١٣ .

(٦) د . علي حسين الخلف ، و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ١٩٨٢، ص ٢١٥.

(٧) د . فوزية عبد الستار ، المساهمة الاصلية في الجريمة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، ص٢٤٩ .

(٨) محمد سالم علي ، الاشتراك بالمساعدة واثرة في العقاب، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٧٩ ، ص ٢٣ .

(٩) قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ ، مكتبة السنهوري ، لبنان بيروت ، ٢٠١٩ ، ص٢٥٣.

(١٠) نصت المادة (٣/٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على (يعد شريكا في الجريمة من اعطى الفاعل سلاحا او الات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمة بها او ساعدة عمدا باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها) .

(١١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص٤٢-٤٣.

(١٢) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، ١٩٩٥ ، ص٦٥-٦٦.

(١٣) محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ط ١، ١٩٨٦، ص٤٢.

(١٤) د . عبود السراج ، قانون العقوبات العام ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨ ، ص١٣٦.

(١٥) د . السعيد مصطفى السعيد بك ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، المطبعة العالمية ، بدون ذكر مكان طبع ، ١٩٥٢، ص٢٢٣.

(١٦) د سليمان عبد المنعم و د . عوض محمد ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني ، ط ١، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص١٠٣ .

(١٧) د .علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢ ، مكتب زاكي للطباعة.

(18)Freda Adler ،criminology and the criminal justice system ، sixth Edition – ،mc craw .hill ،new york ،united state America ،2007 ،p24.

(١٩) د . احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري دراسة تحليلية تطبيقية، ١٩٩٧ بدون اسم مطبة ، بدون مكان طبع ، ص٢٤٣ وما بعدها.

(٢٠) د .محمد عودة الجبور ، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، ١٩٩٣، ص١٢٣ .

(٢١) د . حامد الشريف ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه واحكام القضاء، ج ١ ، ط ١ ، المكتبة العالمية ، الاسكندرية ، مصر، بدون سنة طبع، ص ٦٤٨، ٦٤٩.

(٢٢) في هذا المعنى ينظر الى العلامه رنيه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد السادس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص١٠٨، ١٢٢.

(٢٣) قيس لطيف التميمي ، مصدر سابق ، ص ٤٢١.

(٢٤)كريم محمد منصور، جرائم هرب المحكومين والموقوفين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢، ص١٢٢ .

(٢٥) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها التمييزية رقم ١١٢/٢٠٠٢(هيئة خماسية) بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ ، متاح على الموقع https://w.w.w.lawjo.net، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٧.

(٢٦) ايهاب عبد المطلب ، ألاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ، بدون دار نشر، ٢٠١٠ ، بدون ذكر دولة ، ص١٤-١٥ .

(٢٧) حسام الاحمد ، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص١١٢ .

(٢٨) احمد سعدون حسن ، المسؤولية الجنائية للموظف العام عن هروب مسلوبي الحرية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة تكريت ، ٢٠١٣ ، ص٢٩ .

(٢٩) د . قاسم تركي عواد، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٨بيروت، لبنان، ص ٣٤٢.

(٣٠) د . عبود السراج ، مصدر سابق ، ص ١٢٢.

(٣١) د . عمر خوري ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية كلية القانون، جامعة الجزائر ، ٢٠١١، ص ٥٦.

(٣٢) في هذا المعنى عبد الجبار الحنيص ، الموسوعة القانونية التخصصية للجريمة ، الموسوعة العربية، بحث منشور متاح على https://arab.ency.com.sx ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٠.

(٣٣) د . رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، ط ١، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٩، ص٥٨٦.

(٣٤) في هذا المعنى النور احمد النور ، الشروع في الجريمة ، رسالة ماجستير مقدمه الى جامعة النيلين ، ٢٠١٧، السودان، ص٨٢-٨٣.

(٣٥) د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، بدون سنة طبع ، ص٣٥٨ومابعدها.

(٣٦) كركور امين وطيبي رزيق ، الشروع في الجريمة ، رسالة ماجستير مقدمه الى جامعة عبد الرحمن معيره بجاية ، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص٥٢.

(٣٧) د. محمد صبحي نجم ، شرح القانون الاردني القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ١٩٩٠.، ص١٣٩

(٣٨) د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص ٣٤٦، ٣٤٧.

(٣٩) د. امين مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٣٤- ٢٣٥.

(40)maries Cremona ،criminal law ،Macmillan edition ltd ،1989 ،china ، p53.

(٤١) د . رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط ٢، مطبعة قضبضه ، الفجاله ، مصر، ١٩٦٦، ص ٣٤٣.

(٤٢) د . رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص ٢٨٨ .

(٤٣) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٥٨٣ .

(٤٤) د .فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع ، ص٢٩٤ .

(٤٥) د . جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق، ص٢١٧.

(٤٦) في هذا المعنى د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٦٠-١٩٦١ ، ص٣٢٧، ٣٢٨.

(٤٧) كريم محمد منصور ، مصدر سابق ، ص١٣١.

(٤٨) في هذا المعنى سرمد عدنان عبود ، جريمة هرب المحبوسين والمقبوض عليهم واخفائهم في القانون العراقي والمصري ، رسالة ماجستير ، جامعة المصطفى ، كلية العلوم الانسانية ، قسم القانون ، ص٨٧.

(٤٩) د . عمر الخوري ، مصدر سابق، ص٦١، ٦٠.

(٥٠) د . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٤١٢ .

(٥١) د . محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، القاهرة ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦، ص٣.

(٥٢) د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد ، ١٩٩٢ ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٥٣) ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، (بلا ط) ، ص ١٨٨.

(٥٤) تغريد عاشور صالح ، جريمة ايواء المحبوسين والمقبوض عليهم (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف ، ٢٠١٧.

(٥٥) محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ١، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨، ص٢٩٦ وما بعدها .

(٥٦) نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ١، الاصدار الثاني ، عمان ، الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩، ص ٣٥٢.

(٥٧) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص٥٢٣ .

(٥٨) وليد حريزي ، القصد الجنائي ، مذكرة مقدمة الى جامعة محمد بو ضياف الجزائرية لنيل شهادة الماجستير ، ٢٠١٩، ص ١١ .

(٥٩) د . علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٣٩٩و ٤٠٠ .

(٦٠) د . فوزية عبد الستار ، مصدر سابق، ص ٣٠٢ .

(٦١) تهاني المعداني ، القصد الجنائي ، بحث منشور متاح على https://fasanea.orq، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٣.

(٦٢) د. غازي حنون خلف ، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد(دراسة مقارنة) ، ط ١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢، ص٣٢.

(٦٣)د. نوفل علي عبد الله الصفو ، المسؤولية الجنائية، بحث منشور متاح على https://portal.arid.my، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٤.

(٦٤)د . منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، بدون ذكر سنه ، ص١١٢.

(٦٥)في هذا المعنى ، يوسف ذياب محمد الصقر ، القصد الجنائي الركن الادبي المعنوي للجريمة بين الفقه الاسلامي والقانون والقضاء الجزائي الكويتي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، المجلد ٣٧ ، العدد ١.

(٦٦) كريم محمد منصور ، مصدر سابق ، ص١١٨.

(٦٧) د . سمير عالية ، قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بلا سنة نشر ، ص٢٤٤-٢٤٥.

(٦٨) احمد عبد الحسين كاظم الياسري ، انواع الجزاء القانوني ، جامعة بابل ، محاضرات منشورة متاح على https://w.w.w.uobabylon.edu.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٤.

(٦٩) نور الهدى محمودي ، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر – باتنة ، ٢٠١١، ص٢٠.

(٧٠)د . فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، بحث منشور متاح على https://fdsp.univ.setif2.dz ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٤.

(٧١) د . سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر ، ٢٠٠٠، ص٧١٤.

(٧٢) د. فرج صالح الهريش ،النظم العقابية (دراسة تحليلية في النشأة والتطور)، ط ٣، بنغازي ، ليبيا ، منشورات جامعة قار يونس ، ٢٠٠٨، ص٢٢٩.

(٧٣) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٤، الرشوة ، ظروف الجريمة ، دار العلم للجميع ، لبنان ، دون سنة طبع ، ص٥٥٣.

(٧٤) د . محمد عودة الجبور ، مصدر سابق، ص ١٢.

(٧٥) د . رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٦٠٠ وما بعدها .

(٧٦) محمد عودة الجبور ، مصدر سابق ، ص١٥٣.

(٧٧) انظر المادة ١٤ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٧٨) انظر المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

(٧٩) كريم محمد منصور ، مصدر سابق ، ص١٦٨.

(٨٠) محمد عودة الجبور ، مصدر سابق ، ص١٢٣.

(٨١) كريم محمد منصور، مصدر سابق ، ص١٦٢.

(٨٢) سرمد عدنان عبود ، مصدر سابق ، ص١١٨.

(٨٣) – د . قاسم تركي عواد ، مصدر سابق، ص ٣٤١.

(٨٤) رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة نظريا وعمليا)، ط ٣ ، الاسكندرية ، مصر ، منشاة المعارف ، ١٩٧١ ، ص٦١١.

(٨٥) تغريد عاشور صالح ، مصدر سابق ص ٧٤، ٧٩.

(٨٦) قيس لطيف التميمي ، مصدر سابق، ص٤٢٢

(٨٧) د . رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٨.

(٨٨) سرمد عدنان عبود ، مصدر سابق ، ص ٨٩.

(٨٩) منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة ، ط٢، بدون ذكر دار نشر ، بغداد ، ١٩٧٩، ص١٣٥-١٣٦.

(٩٠) د . احمد عبد اللطيف ، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

(٩١) اشرف مصطفى توفيق ، شرح قانون الاحكام العسكرية ، النظرية العامة ، ط ١، القاهرة ، مصر ، إيتراك للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥، ص٢٢٧، ٢٢٨.

(٩٢) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٦٨٥.

(٩٣) نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على (... واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا ...) .

(٩٤) اثناء المقابلة مع العقيد واثق عيسى حسين ، مدير شعبة المواقف والتسفيرات في مديرية شرطة محافظة البصرة ، بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠.

(٩٥) احمد سعدون حسن، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٩٦) نصت المادة (١/اولاً/أ) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨على (تسري احكام هذا القانون على أ/ ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي المستمرين بالخدمة) .

(٩٧) نصت المادة (٢/رابعاً، أ) من "قانون عقوبات قوى الامن الداخلي" على "رابعاً، العقوبات التبعية وهي أ، الطرد ...".

(٩٨) نصت المادة (٤٠/اولا/أ/ب) من "قانون عقوبات قوى الامن الداخلي" رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨على "اولا/ يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يأتي :-أ/ فقدانه الرتبة وتنحيته نهائياً من الوظيفة في اجهزة قوى الامن الداخلي . ب / عدم جواز اعادة تعيينه في اجهزة قوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية الاخرى والقوات المسلحة .

ثانياً / يستتبع عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الاخراج تنحيته عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته".

(٩٩) د . محود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١١٩ .

(١٠٠) المادة (١/١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(١٠١) د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥، ص٤٦٧.

(١٠٢) د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق، ص ٥٣١.

(١٠٣) د . نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص٤٦٩.

(١٠٤) د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٥٢٤.

(١٠٥) قيس لطيف التميمي ، مصدر سابق ، ص٢٧٩، ٢٨٠.

(١٠٦) د . علي احمد الزعبي ، احكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، الاصدار الاول ، عمان ، الاردن ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢، ص ٩٠.

(١٠٧) ريمة موايعة ، النظام القانوني للمصادرة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي البتسي – بتسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ٢٠١٦، ص ٢٨.

(١٠٨) د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٥٣٣.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١ – سورة هود الآية١٠٧

المصادر العربية

اولاً: معاجم اللغة

١. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور الافريقي) ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، بيروت ، دار صادر ، ٢٠١٤.

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري دراسة تحليلية تطبيقية ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع ، .١٩٩٧

٢. اشرف مصطفى توفيق ، شرح قانون الاحكام العسكرية ، النظرية العامة ، ط ١، القاهرة ، مصر ، ايتراك للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥.

٣. د. امين مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٤. ايهاب عبد المطلب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ، بدون دار نشر، ٢٠١٠ ، بدون ذكر دولة.

٥. د . جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات القسم العام ، بدون دار نشر، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٧.

٦. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٤، الرشوة ، ظروف الجريمة ، دار العلم للجميع ، لبنان ، دون سنة طبع .

٧. حسام الاحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠١٠.

٨. د . حامد الشريف ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه واحكام القضاء، ج ١ ، ط ١ ، المكتبة العالمية ، الاسكندرية ، مصر، بدون سنة طبع.

٩. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة نظريا وعمليا)، ط ٣ ، الاسكندرية ، مصر ، منشاة المعارف ، ١٩٧١.

١٠. د . رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، ط ١، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، ١٩٩٩.

١١. د . رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، الاسكندرية ، منشاة المعارف، مصر ، بدون سنة طبع .

١٢. د . رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط ٢، الفجالة . مصر ، مطبعة قضبضة ، ١٩٦٦.

١٣. د سليمان عبد المنعم و د . عوض محمد ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني ، ط ١، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، .١٩٩٦

١٤. د . سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، .٢٠٠٠

١٥. د . سمير عالية ، قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر.

١٦. علي حسين الخلف و د . سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبوع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، العراق ، .١٩٨٢

١٧. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عنكون ، الجزائر، ١٩٩٥

١٨. د . علي احمد الزعبي ، احكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، الاصدار الاول ، عمان ، الاردن ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، .٢٠٠٢

١٩. العلامة رنية غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد السادس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ .

٢٠. د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، .٢٠٠٨

٢١ . د .علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، مكتب زاكي للطباعة ، بغداد ، .٢٠١٠

٢٢. د . عمر الخوري ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، جامعة الجزائر ، كلية القانون ، الجزائر، ٢٠١١.

٢٣. د .عبود السراج ، قانون العقوبات العام ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، ٢٠١٨.

٢٤. د . غازي حنون خلف ، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد دراسة مقارنة ، ط ١، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ .

٢٥. د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، .١٩٩٢

٢٦. د. فرج صالح الهريش، النظم العقابية (دراسة تحليلية في النشأة والتطور)، ط ٣، بنغازي ، ليبيا ، منشورات جامعة قار يونس ، ٢٠٠٨.

٢٧. د . فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع .

٢٨. د . قاسم تركي عواد جنابي ، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط ١ ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، .٢٠١٨

٢٩. قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، مكتبة السنهوري ، لبنان ، بيروت، ٢٠١٩.

٣٠ . د . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٢.

٣١ . د . محمود نجيب حسني، علم العقاب ، ط ٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

٣٢ . د . محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، القاهرة ، مصر ، دار النهضة العربية ، .١٩٨٦

٣٣. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٦٠-١٩٦١ .

٣٤. منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة ، ط٢، بدون ذكر دار نشر ، بغداد ، .١٩٧٩

٣٥ . محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، بدون مكان طبع ، .١٩٨٦

٣٦ . د . ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، .١٩٩٠

٣٧. د . محمد صبحي نجم ، شرح القانون الاردني القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٠.

٣٨. محمد عوده الجبور ، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ، الرياض دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ،.١٩٩٣

٣٩ . هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، نظرية المساهمة الجنائية ونظرية المسؤولية ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٩.

٤٠. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ١، عمان ، الاردن ، .٢٠٠٨

٤١ . د . منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، بدون مكان نشر ، دار العلوم للنشر ، بدون سنة نشر .

٤٢ . د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ١، الاصدار الثاني ، عمان ، الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل

١ . احمد سعدون حسن ، المسؤولية الجنائية للموظف العام عن هروب مسلوبي الحرية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة تكريت ، .٢٠١٣

٢. تغريد عاشور صالح ، جريمة ايواء المحبوسين والمقبوض عليهم دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٧.

٣. ريمة موايعة ، النظام القانوني للمصادرة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي البتسي – بتسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ٢٠١٦.

٤. سرمد عدنان عبود، جريمة هرب المحبوسين والمقبوض عليهم واخفائهم في القانون العراقي والمصري، رسالة ماجستير، جامعة المصطفى، كلية العلوم الانسانية، قسم القانون.

٥. كريم محمد منصور ، جرائم هرب المحكومين والموقوفين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، .٢٠٠٢

٦. كركور امين وطيبي رزيق ، الشروع في الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن معيرة بجابه، الجزائر، .٢٠١٥

٧. محمد سالم علي، الاشتراك بالمساعدة واثرة في العقاب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٧٩.

٨. نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر – باتنة ، .٢٠١١

٩. النور احمد النور ، الشروع في الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة النيلين ، .٢٠١٧

١٠. وليد حريزي ، القصد الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة بوطياف ، الجزائر، ٢٠١٩.

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٢. قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

٣. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٤. قانون الامن العام الاردني رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ .

٥. قانون الاحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لسنة .١٩٦٦

٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة .١٩٦٩

٧. قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الاردني رقم ٩ لسنة .٢٠٠٤

٨. قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة .٢٠٠٥

٩. قانون العقوبات العسكري الاردني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦.

١٠. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

١١. قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ .

خامساً :مواقع الانترنت

١ . احمد عبد الحسين كاظم الياسري ، انواع الجزاء القانوني ، جامعة بابل ، محاضرات منشورة متاح على https://w.w.w.uobabylon.edu.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢١./٧/١٤

٢. تهاني المعداتي ، القصد الجنائي ، متاح على الموقع https://fasanea.orq.

٣. عبد الجبار الحنيص ، الموسوعة القانونية التخصصية للجريمة ، الموسوعة العربية، متاح على الموقع https://arab. Ency.com.sx .

٤. د . فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، بحث منشور متاح على https://fdsp.univ.setif2.dz ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٤.

٥. محمد شقران الخالدي ، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٤، منشورة على الموقع http://search.mandumah.com..

٦. د. نوفل علي عبد الله الصفو ، المسؤولية الجنائية ، متاح على https://portal.arid.my

سادساً : القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها التمييزية رقم ٢٠٠٢/١١٢(هيئة خماسية) بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ ، متاح على الموقع https://w.w.w.lawjo.net، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٧.

سابعاً : المقابلات الشخصية

١ . مقابلة شخصية مع العقيد واثق عيسى حسين، مدير شعبة المواقف والتسفيرات في مديرية شرطة محافظة البصرة ، بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠.

ثامناً : المصادر باللغة الانكليزية

1- Freda Adler ،criminology and the criminal justice system ،sixth edition ،mc craw .hill ،new york ،united state America ،2007 ،p24.

2- maries Cremona ،criminal law ،Macmillan edition ltd ،1989 ،china ، p53.2